المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

✍ إعـــداد

الدكتور/ ايمن احمد الدلوع

أستاذ القانون المدني المساعد – كليات بريدة الاهلية-القصيم

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

● شهد العالم خلال الحقبة الماضية الكثير من التطورات العالمية والانفجار المعرفي وشيوع الفضائيات Satellites، وشبكة الانترنت Internet، والهواتف النقالة Mobiles، والاتصالات Communications، والتي أحدثت تغييرات في مجالات مختلفة من الحياة وفرضت تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية وثقافية واتصالية تشكل بأجمعها معطيات حياتية تنعكس على حركة المجتمع المادية والفكرية والخلقية والروحية والمثل والقيم والمعايير وأنماط الحياة وطرائقها، ولا شك أن من أهم وسائل الاتصالات بصفة عامة والتواصل الالكتروني بصفة خاصة الأن على مستوى العالم هي شبكة الانترنت.

ولقد أضحت مواقع التواصل الاجتماعي ضرورة من ضروريات هذه العصر، والتي تنامت فيه التكنولوجيا بشكل ملحوظ، ورغم تأثيرها الإيجابي الا انها حملت في طياتها مزيداً من ضعف التواصل الأُسري والاجتماعي، حيث الرغبة الشديدة للانطواء وعدم التفاعل الاجتماعي والأسري، ففي ظل تأثيرها على الميول والانفعالات ، حيث إن كل انسان يستطيع ان يجد بغيته عبر هذه المواقع فيجلس لساعات وساعات امام شاشة الحاسوب ، أو الهاتف النقال دونما شعور منه بالوقت، أو الملل، وهو ما قد يؤدي الى فقده لمهارات كثيرة؛ كبناء العلاقات الاجتماعية، والتي قد تنعكس سلباً عليه في حال مواجهته لأي شخص أو عمل، كالشعور بالقلق والتوتر، والتأثر القوي وشبه المسيطر على الشخص من التعليقات أو الأحداث في مواقع التواصل، والتي قد تؤثر عليه بشكل سلبي كالأفكار المتطرفة أو التعليقات السلبية الناقدة له.

وعلى الرغم من دور شبكات التواصل الاجتماعية الإيجابي في مسيرة التغيير والإصلاح خلال المرحلة الانتقالية، فإنها كشفت عن دور السلبي، والذي

أصبح يتزايد مع ضعف المواجهة وقلة الوعي، ويمكن حصر التأثيرات السلبية لهذه المواقع والتي من بينها[١]: أن كثير من التصرفات عبر مواقع التواصل الاجتماعي يمثل خطأً يوجب المسؤولية المدنية بشقيها، كما يتم من خلالها بث الأفكار الهدامة والدعوات المنحرفة والتجمعات الفاسدة، وعرض المواد الإباحية والفاضحة والخادشة للحياء، والتشهير والفضيحة والمضايقة والتحايل والابتزاز والتزوير، ومن هنا أثار موضوع الشبكات الاجتماعية ومواقع التواصل الاجتماعي عديدًا من المفاهيم والقضايا الخلافية حول مدى قانونية الممارسات التي يقدمها المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي، وأخلاقياتهم، ومدى الرقابة على هؤلاء، والجهة المنوطة بذلك، وهل سيتم الاتفاق على مفهوم الخلل القانوني والأخلاقي من جانب جميع الدول والتي بإمكان رعاياها الاتصال بمواقع التواصل الاجتماعي؟ حتى يتم وضع الأطر والمعايير الحاكمة قانوناً، وحصر لكافة الممارسات غير المشروعة والتي يمكن من خلالها الاستهداء لإيجاد قواعد هذا القانون الموحد، أم ان الامر سيظل منوطاً بتطبيق كل الدولة، رغم عالمية هذه الشبكات[٢]، وهنا يثور التساؤل حول هل تملك الدول والأنظمة القانونية في العالم وضع ضوابط قانونية حاكمة تنظم الممارسات التي تتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بصورة موحدة؟ ومن سيملك توقيع الجزاء والرقابة على تنفيذ تلك القواعد في ظل عالمية الممارسات؟ لهذا تثير مواقع التواصل الاجتماعي إشكاليات عدة، حيث لا يمكن اختزالها في الابعاد التقنية المستحدثة في مجال البث والتلقي، بل وتجعلها عاملاً محدداً للتحولات الثقافية والتطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ولهذا سيعتمد بحثنا على المفاهيم النظرية القادرة على

١، Yak Chan Chin, "Social Media Regulation and Freedom of Expression" in May at Hong Kong Baptist University, August٢٠١٣, Available at: http://journalism.hkbu.edu.hk/doc/Regulating social-Media.

٢، M.، Hamington, Care Ethics, ٢٠١٠, in D.E. Wittkower (ed.), Face book and Philosophy, Open Court, Chicago: pp. ١٣٥-١٤٥.

تحليل الاشكال الامبيريقية* لمواقع التواصل الاجتماعي، بالاعتماد على نماذج الاتصال، لفهم الظاهرة كحقل تتفاعل فيه التقنية والتواصل كعملية اجتماعية معقدة، والبحث عن السلبيات والايجابيات، بهدف تقنين البيئة المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، وتستعرض الدراسة مجموعة من التعريفات، وتحليل الرؤى النظرية التي اتيح الاطلاع عليها، لنصل بعد ذلك الى جملة من الخلاصات لمجموعة الرؤى المطروحة عن مواقع التواصل الاجتماعي لفهم آلية العمل من خلالها والعمل على إيجاد بيئة قانونية نظيفة.

- **أهمية البحث:** بالإضافة الى تلك المقدمة التي تهدف الى التعريف بمجال الدراسة، وتحديد أهدافها، تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:١-أنّها من الدراسات التي تعنى بموضوعات العصر وتنامي دور الشباب في رسم خريطة التغيير السياسي في الوطن العربي، ومن ثم فان لتقنين الممارسات التي تتم من خلالها الدور الفعال، وهو ما يلقي على القانون تحدٍ كبير في اقتحام هذا المجال المتطور، وخلق آلية قانونية للحد من الظواهر السلبية، أو بالأحرى الغير مشروعة (حوكمة مواقع التواصل الاجتماعي).

٢-تحويل مواقع التواصل الاجتماعي من مواقع لها دور سلبي وايجابي، الى مواقع لها دور إيجابي فقط، خاصة في العملية التثقيفية، حيث إنه من الممكن إذا وظفت فإنها تسهم في إعلاء قيم المعرفة والنقد والمراجعة وحوار الذات، وهي القيم التي ينطلق منها أي مشروع تنموي ثقافي١.

٣-العمل على طرح كافة المشكلات العملية، ومحاولة اسقاط القواعد

---

* الامبيريقية: تعني ان المعرفة قائمة على التجربة المباشرة او الملاحظة التي تقوم على ما تدركه الحواس وحدها، وان كل قول لا يمكن فحصه عن طريق الحواس لا قيمة له.
نقلاً عن: د. عبد الغني عماد: سوسيولوجيا الثقافة، المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٦م، ص٧١.

١ التقرير العربي الأول للتنمية الثقافية: مجموعة من المؤلفين، بيروت، مؤسسة الفكر العربي، ٢٠٠٨م، ص٩.

القانونية والآراء الفقهية عليها، بقصد تنوير المشرع والاستهداء بما تثمر عنه هذه الدراسة في مجال التقنين، والاستفادة من المتخصصين في هذا المجال لكشف الأمور ذات الصبغة التخصصية لفهم كيفية الممارسة القانونية الصالحة، والتي يمكن من خلالها الجمع بين ضرورة الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي في ظل حرية التعبير عن الرأي، ومن جهة أخرى منع التصرفات الشاذة التي تمثل خللاً للعقيدة والأخلاق، أو ما يسمى في علم القانون بالنظام العام والآداب.

- **اشكالية البحث وتساؤلاته:** في ظل نقص العامل المتخصص في مجال دراسة مواقع التواصل الاجتماعي والتي يمكن أن تتداخل معطياته في اكثر من مجال، وفي ظل غياب الدراسات القانونية المتخصصة، نظراً لحداثة ظهور هذه المواقع، والتي كان لدورها السياسي الفعال في الفترة الأخيرة الاسهام الأكبر في انتشارها، فضلاً انها لا تمثل العامل الأساسي للتغيير في المجتمع، لكنها اصبحت عامل مهم في تهيئة متطلبات التغيير عن طريق تكوين الوعي، واسهامها في تكوين الحقيقة، وهو ما يضفي على الدراسة أهميتها، وضرورة خوضها لغمار هذه الصعوبات وتحويلها الى انموذجا يمكن الاستهداء به بصورة مبسطة في وفاعلة في المجال القانوني، من شأنه ان يحدث تغييراً في ملامح السلوكيات المتعلقة بالممارسات التي تتم من خلال هذه المواقع وبصورة مؤمنة، ووفقاً لهذا ينطلق البحث من تساؤلات عدة: –ما هي ماهية مواقع التواصل الاجتماعي، وانواعها؟ وما أهمية مواقع التواصل الاجتماعي في حياة الافراد وتداخلها في الحياة الثقافية والسياسية والاقتصادية؟ والتعريف بالواجبات والحقوق التي يمكن ان يتمتع بها المنتمون الى مواقع التواصل الاجتماعي؟ وما هي الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي يمكن ان ترتب المسؤولية المدنية على مرتكبها، وكيفية للمضرور رفع دعواه والحصول على التعويض المناسب في ظل هذه البيئة الافتراضية؟

- **الخطة والتقسيم:** سوف نتناول الدراسة من خلال ثلاثة أبواب رئيسة:

الباب الأول: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي، وأهميتها:

الفصل الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني: التواصل الاجتماعي ضرورة حياتية.

الباب الثاني: حقوق والتزامات الأشخاص المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي:

الفصل الأول: حقوق الأشخاص المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني: التزامات الأشخاص المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي.

الباب الثالث: المسؤولية المدنية للمنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي (الإشكاليات–الآثار): الفصل الأول: اشكاليات المسؤولية المدنية للمنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي.

–النتائج والتوصيات، ثم الخاتمة.

الباب الأول

التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي، وأهميتها

لقد افرز التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصال نوعا من التواصل الاجتماعي بين الأفراد في فضاء الكتروني افتراضي، عمل على أحداث تغيير في علاقات الأفراد الاجتماعية وأشكال تفاعلهم وأساليب تواصلهم وسمي هذا النوع من التواصل بمواقع التواصل الاجتماعي، التي قربت المسافات بين الأفراد وألغت الحدود وزاوجت بين الثقافات ومن أشهر هذه الشبكات شبكة الفيس بوك، والتويتر، والانستجرام، وفي هذا الصدد سنعرض في هذا الباب ما المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي؟ مع بيان نشأتها، وأهم تأثيراتها على الفرد والمجتمع؟ حيث نقوم بالتعرض لموضوع التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي، وأهميتها من خلال فصلين رئيسين:

الفصل الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني: التواصل الاجتماعي ضرورة حياتية.

الفصل الأول

ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

لعل من الأمور الهامة في مستهل هه الدراسة، هو أن نتعرض لمفهوم مواقع التواصل الاجتماعي، مع بيان نشأتها وانواعها، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي، وأنواعها.

المبحث الأول

مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

لقد ثار الجدل حول مفهوم "مواقع التواصل الاجتماعي"؛ نظرا لتداخل الآراء والاتجاهات في دراسته، حيث عكَس هذا المفهوم، التطور التقني الذي طرأ على استخدام التكنولوجيا، ونظراً لغياب هذا المفهوم عن المجال القانوني حتى الآن فسوف نعتمد في هذا المبحث على العلوم المتخصصة في هذا المجال، خاصة مجال الاعلام؛ وعلى ذلك: فالتواصل الاجتماعي: "وهو تبادل المحتوى الإعلامي والثقافي الذي يتميز بالطابع الشخصي، بين طرفين أو أكثر يعبر عن أحدهما بالمرسِل والآخر بالمستقبِل، عبر شبكة اجتماعية، مع حرية الرسالة للمرسِل، وحرية التجاوب معها للمستقبِل"، وتشير ايضاً إلى: "الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للإفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم اجمع"، ومواقع التواصل الاجتماعي هي: "منظومة من الشبكات الإلكترونيّة التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات

نفسها[١]"، كما تعرف أيضاً بانها: "هي مواقع الكترونية اجتماعية على الانترنت تعد الركيزة الأساسية للإعلام الجديد أو البديل، التي تتيح للأفراد والجماعات التواصل فيما بينهم عبر هذا الفضاء الافتراضي[٢]، وتعرف أيضاً بأنها: شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاءون وفي أي مكان من العالم، ظهرت على شبكة الانترنيت منذ سنوات وتمكنهم أيضا من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم[٣]، ويعرفها "بالاس" «BALAS» ٢٠٠٦ على " إنها برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الانترنت أين يمكن للأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض لعديد من الأسباب المتنوعة"، و بالمثل تم تعرفيها من قبل: "بريس" « preece » و مالوني كريشمار Malone krichmar (٢٠٠٥) مواقع التواصل الاجتماعي هي: " مكان يلتقي فيه الناس لأهداف محددة و هي موجهة من طرف سياسات تتضمن عدد من القواعد والمعايير التي يقترحها البرنامج"، وتعرّف على أنها مواقع الانترنيت التي يمكن للمستخدمين المشاركة و المساهمة في إنشاء أو إضافة صفحاتها و بسهولة[٤]، وعرفت بالإنجليزية ب «social media» ، كما نجد مصطلح «social network» أي الترابط الشبكي الاجتماعي وهو أدق ومن حسن الحظ أن المصطلح العربي "مواقع التواصل الاجتماعي" أدق من ناحية الوصف، ومواقع التواصل الاجتماعي مثل المقهى المتواجد في قرية صغيرة حيث يجتمع الناس لتبادل المعلومات والأخبار،

١ د. زاهر راضي: "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي"، مجلة التربية، ع١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٣.

٢ د. عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والطباعة، ٢٠٠٨، ص ٢١٨.

٣ د. عبد الرزاق محمد الدليمي: الإعلام الجديد والصحافة الالكترونية، دار وائل للنشر، ط١، الأردن،٢٠١١، ص ١٨٣.

٤ مواقع التواصل الاجتماعي وأثارها الأخلاقية والقيمية، مذكرة تخرج ماجيستير قسم الدعوة والثقافة الإسلامية من إعداد علي محمد بن فتح محمد، منشورة على الانترنت ويمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي:
http://faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=١٥٩٠٤٩

الفرق أنك لا تستطيع حمل هذا المقهى بجيبك[١]، وهي المواقع التي تسمح بإنشاء صفحات خاصة بالأشخاص والتواصل مع أصدقائهم ومعارفهم، مثل موقع "ماي سبيس"، "فيس بوك"، وعرّفت أيضا على أنها تلك المجتمعات الافتراضية وتجمعات اجتماعية تظهر عبر شبكة الانترنيت، تشكلت في ضوء ثورة الاتصالات الحديثة، تجمع بين ذوي الاهتمامات المشتركة بحيث يتواصلون فيما بينهم ويشعرون كأنهم في مجتمع حقيقي، أي أنها شبكة مواقع فعّالة تعمل على تسهيل الحياة الاجتماعية حيث تمكنهم أيضا من التواصل المرئي و الصوتي و تبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم[٢]، وتعرف مواقع التواصل الاجتماعي أيضا على أنها منظومة من الشبكات الالكترونية عبر الانترنيت تتيح للمشترك فيها إنشاء موقع خاص فيه ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها[٣]، كما وضعت كلية "شريدان التكنولوجية «cheridan» تعريفا إجرائيا له بأنه: " التواصل من خلال قضايا الفرد والمجتمع بشكل تفاعلي يعتمد على اندماج النص والصورة والفيديو والصوت، بحسب إمكانيات الموقع"[٤].

تعقيب: من جماع ما سبق يمكننا تعريف مواقع التواصل الاجتماعي بأنه:" منظومة من الشبكات الالكترونية عبر الانترنت تتيح للمشترك فيها إنشاء موقع خاص به، يتم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات، لتتيح خدمات التواصل المباشر، وتقوم الفكرة الرئيسية للشبكات الاجتماعية على جمع البيانات وعرض الآراء الخاصة بالأعضاء المشتركين في الموقع و يتم نشرها لذوي المصالح المشتركة و الذين يبحثون عن ملفات أو صور ...الخ ، لآخرين يجمعهم ذات الموقع"، ويمكن تقسيم مواقع

---

١ علي محمد بن فتح محمد: مواقع التواصل الاجتماعي وأثارها الأخلاقية والقيمية، المرجع السابق ذكره، ص٢٤.

٢ د. ليلى احمد جرار: الفيس بوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح، عمان٢٠١٢م، ص ٣٧.

٣ د. زاهر رامي: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٣.

٤ د. عباس مصطفي صادق: الإعلام الجديد، البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال، ٢٠١١، ص٩، (بتصرف).

التواصل الاجتماعي بالاعتماد على التعريفات السابقة الى الاقسام الآتية:١ – شبكة الانترنت Online وتطبيقاتها، مثل الفيس بوك، وتويتر، اليوتيوب، ومواقع الدردشة، والبريد الالكتروني... الخ. ٢ –تطبيقات قائمة على الادوات المحمولة المختلفة ومنها اجهزة الهاتف الذكية والمساعدات الرقمية الشخصية وغيرها.٣– انواع قائمة على منصة الوسائل التقليدية مثل الراديو والتلفزيون "مواقع التواصل الاجتماعي للقنوات والاذاعات والبرامج" التي اضفيت اليها ميزات مثل التفاعلية والرقمية والاستجابة للطلب.

المبحث الثاني

نشأة مواقع التواصل الاجتماعي

يُعدّ التحوّل عبر التطوّر التكنولوجي هوّ جوهر الإعلام، وما يبدو اليوم جديداً يصبح قديماً بظهور تقنية جديدة، ألم يكن الإعلام جديدا مع ظهور الطباعة، والصحافة، والإذاعة، والتلفزيون كلّ ذلك لأن طبيعة التحوّل التي تقود إليها التقنية، في بعدها العلمي والإيديولوجي، تقتضي النّظر في أمر ما يسمّى بالحتميّة التكنولوجيّة، اذاً مفهوم الاعلام الجديد هو في واقع الامر يمثل مرحلة انتقالية من ناحية الوسائل[١].

ويمكن التعرض لنشأة مواقع التواصل الاجتماعي وتطورها من خلال مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** بدأت مجموعة من المواقع الاجتماعية في الظهور في أواخر التسعينات مثل (كلاس ميتس، عام ١٩٩٥) للربط بين زملاء الدراسة، وموقع (دجريزس، عام ١٩٩٧)، حيث ركز الموقع على الروابط المباشرة بين الأشخاص، و كانت تقوم فكرته أساسا على فكرة بسيطة يطلق عليها –الدرجات الست للانفصال– ، وظهرت في تلك المواقع الملفات الشخصية للمستخدمين و خدمة إرسال الرسائل الخاصة لمجموعة من الأصدقاء، و ظهر أيضا عدة مواقع

١ أنظر: د. عبد الله زين الحيدري، "الإعلام الجديد: النظام والفوضى، وقائع المؤتمر، مصدر سبق ذكره، ص١٢٨، وكذلك:
C. (٢٠٠٢) Up the Down Escalator: why the Global ،Lead beater – London. ،Pessimists Are Wrong. Viking

أخرى مثل "لافي جورنال" و موقع (كايوورلد، كوريا سنة ١٩٩٩)، و كان ابرز ما ركزت عليه مواقع التواصل الاجتماعي في بدايتها خدمة الرسائل القصيرة و الخاصة بالأصدقاء[١].

• **المرحلة الثانية:** وتشير هذه المرحلة الى ظهور مجموعة من التطبيقات على الويب اهتمت بتطوير التجمعات الافتراضية مركزة على درجة كبيرة من التفاعل والاندماج والتعاون، ولقد ارتبطت هذه المرحلة بشكل أساسي بتطور خدمات شبكة الانترنيت، وتعتبر مرحلة اكتمال الشبكات الاجتماعية، ويمكن أن نؤرخ لهذه المرحلة بانطلاقة موقع –ماي سبايس–وهو الموقع الأمريكي المشهور، ثم موقع الفيس بوك، وتشهد المرحلة الثانية من تطور الشبكات الاجتماعية على الإقبال المتزايد من قبل المستخدمين لمواقع الشبكات العالمية، ويتناسب ذلك مع تزايد مستخدمي الانترنت على مستوى العالم، حيث ظهرت بعد المحاولات الأخرى إلا أن الميلاد الفعلي للشبكات الاجتماعية كما نعرفها اليوم كان مع بداية عام ٢٠٠٢، حيث ظهر موقع "فرندر friande ster" الذي حقق نجاحا دفع "غوغل" إلى محاولة شرائه سنة ٢٠٠٣، لكن لم يتم التوافق على شروط الاستحواذ، و في النصف الثاني من نفس العام ظهر في فرنسا موقع "سكاي روك" « skyrock » كمنصة للتدوين ثم تحول بشكل كامل إلى شبكة اجتماعية سنة ٢٠٠٧م، و مع بداية ٢٠٠٥م ظهر موقع "ماي سبايس " الأمريكي الشهير الذي تفوق على "غوغل" في عدد مشاهدات صفحاته، و يعتبر موقع "ماي سبايس" من أوائل الشبكات الاجتماعية و أكبرها على مستوى العالم و معه منافسه الشهير "فيسبوك Facebook " و الذي كان قد بدأ في الانتشار المتوازي مع "ماي سبايس" ، حتى قام "فيسبوك" في ٢٠٠٧ بإتاحة تكوين

---

١ د. امينة عادل سليمان، ود. هبة محمد خليفة: الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على الاخصائي والمكتبة، دراسة شاملة للتواجد والاستخدام لموقع الفيس بوك، بحث مقدم الى الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات، المؤتمر الثالث عشر لأخصائي المكتبات والمعلومات في مصر، ٥–٧ يوليوا ٢٠٠٩م، يمكن الاطلاع عليه من خلال الاطلاع على الرابط التالي:
httlp://.eleagypt.com/downloads/٢٠٠٩/aminaheba.doc.٢٠١٣١/٣.
–

تطبيقات للمطورين، وهذا أدى إلى زيادة إعداد مستخدمي "فيسبوك" بشكل كبير، وعلى مستوى العالم، و نجح بالتفوق على منافسه اللدود "ماي سبايس " عام ٢٠٠٨، كما ظهرت عدة مواقع دعائية، وأخرى متعلقة بالشات، والمكالمات سواءاً المسموعة أو المرئية من خلال كاميرا الهواتف النقالة، او أجهزة الحاسوب مثل ماسنجر، ولاين، وسناب شات، والايمو، وسوما، ... الى غير ذلك، كما ظهرت عدة مواقع أخرى " twitter" "YouTube"، لتستمر ظاهرة مواقع الشبكات الاجتماعية في التنوع و التطور[١]، ومنذ الظهور الأول لمواقع التواصل الاجتماعي تعددت وتنوعت بين شبكات شخصية وعامة تطمح لتحقيق أهداف محددة، حيث يتصدر القائمة: "الفيس بوك"، "وتويتر"، و"يوتيوب"، وسوف نتعرض لموقع الفيس بوك بشيء من التفصيل على اعتبار أنه أكثر هذه المواقع ذيوعاً وشهرة:

الفيس بوك: هو موقع الكتروني للتواصل الاجتماعي، يتيح من خلاله للأشخاص عبر أدوات الموقع التواصل مع أشخاص آخرين ضمن نطاق ذلك الموقع أو عبر التواصل مع مواقع تواصل أخرى، وإنشاء روابط تواصل مع الآخرين[٢]، وتأسس هذا الموقع "مارك زاكربيرج" عام ٢٠٠٤ و هو احد طلبة هارفارد، وذلك بغرض التواصل بين الطلبة في هذه الجامعة، و من ثم انتشر استخدامه بين طلبة الجامعات الأخرى في أمريكا و بريطانيا و كندا ، و ليتطور الموقع وخصائصه من مجرد موقع لإبراز الذات والصور الشخصية إلى موقع متخصص بالتواصل ترعاه شركة فيسبوك التي أصبحت تقدر بالمليارات ليتحدى أي موقع للتواصل الاجتماعي و يصبح الأول على صعيد العالم، و بلغ عددهم حسب إحصائيات ٢٠١١ –٨٠٠ مليون مشترك، و قد تحول الموقع من مجرد

١ د. زاهر رامي: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية العدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٣.

٢ د. مهاب نصر: "الفيس بوك" صورة المثقف وسيرته العصرية، وجوه المثقف على الفيس بوك هل تعيد انتاج صورته أم تصنع افقا مقابرا؟ جريدة القيس الكويتية اليومية، العدد ١٣٤٤٦، ٣ نوفمبر ٢٠١٠، ص ١٠.

مكان لعرض الصور الشخصية إلى قناة تواصل بين المجتمعات الالكترونية و منبر لعرض الأفكار السياسية عجزت عنها أعتى الأحزاب الفعلية على الأرض، ليتعدى موقع الفيس بوك وظيفته الاجتماعية إلى موقع تواصل متعدد الأغراض، ووصل عدد مشتركيه في ٢٠١٣ إلى قرابة نصف مليار مشترك، و ليصبح مستقبلا اكبر تجمع الكتروني بشري على وجه الأرض[١].

١ د. مهاب نصر: "الفيس بوك" صورة المثقف وسيرته العصرية، وجوه المثقف على الفيس بوك هل تعيد انتاج صورته أم تصنع افقا مقابرا؟ مرجع سابق، ص٠٨.

الفصل الثاني

التواصل الاجتماعي ضرورة حياتية

توجد عدة دوافع تجعل الفرد ينتقل من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي غبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومن بين أهم العوامل التي تدفع للاشتراك في هذه المواقع منها المشاكل الأسرية، والفراغ الذي ينتج عن سوء إدارة الوقت أو حسن استغلاله، حيث أن عدد التطبيقات اللامتناهية الذي ينتجه موقع "الفيس بوك" مثلا لمستخدميها ومشاركة كل مجموعة أصدقاء بالصور و الملفات الصوتية يجعل الفيسبوك خاصة و شبكات التواصل الاجتماعي عامة أحد الوسائل ملء الفراغ، وغيرها من الأمور التي تنطلق من ميزات مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يمكن لأي فرد أن يجد بغيته في ظلها، فيمكنه التسلية، او ممارسة النشاطات المتعددة، كما يمكنه عملية التسوق، والحصول على وظيفة مناسبة...وغيرها من مميزات التواصل الاجتماعي، الا أنه في ظل تنامى الدور الذي تقوم به هذه المواقع، فانه ينبغي ان يتناسب معها طردياً الدور الذي ينبغي أن يقوم به القانون في سبيل الحد من السليبات التي قد يمكن أن تنشأ عنها، وفي إطار هذا الفصل سوف نتناول بشيء من التفصيل عن حاجة المجتمع الى وجود مثل هذه القنوات التواصلية الاجتماعية، وكيفية الحد من سلبياتها، حيث يمكننا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: مميزات وسلبيات مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الميثاق القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول

مميزات وسلبيات مواقع التواصل الاجتماعي

اولاً المميزات: شبكات التواصل الاجتماعي هي أحد اهم الوسائل المتاحة لملىء الفراغ، و بالتالي يصبح كوسيلة للتسلية و تضييع الوقت عند البعض المتعاملين من خلالها[١]، وكذلك فإن للبطالة عامل هام من العوامل التي تدفع الفرد لخلق حلول للخروج من هذه الوضعية التي يعيشها حتى و إن كانت هذه الحلول افتراضية، فهناك من تجعل منه البطالة و استمراريتها شخصا ناقما على المجتمع الذي يعيش فيه باعتباره لم يوفر له فرصة للعمل و التعبير عن قدراته و ايديولوجياته كربط علاقات مع أشخاص افتراضيين من اجل الاحتيال و النصب، ويعد ايضاً الفضول من العوامل الهامة حيث تشكل مواقع التواصل الاجتماعي عالما افتراضيا مليئا بالأفكار والتقنيات المتجددة التي تستهوي الفرد لتجريبها واستعمالها سواء في حياته العلمية أو العملية أو الشخصية، فمواقع التواصل الاجتماعي تقوم على فكرة الجذب وإذا ما توفرت ثنائية الجذب والفضول تحقق الأمر[٢]، ولعل من أهم أسباب انتشار مواقع التواصل الاجتماعي هذه الوسائل أنها تعتبر تقنية سهلة وبسيطة جدًا تسمح بالتواصل السريع في أي وقت وأي مكان، وتعطي مساحات للحرية والتنفيس والتعبير، كما انه يقوم الأشخاص من خلالها ببعض الأدوار السياسية، بالإضافة الى أن الشبكات الاجتماعية تتميز عن غيرها من المواقع في الشبكة العنكبوتية بعدة ميزات، من أبرزها[٣]:

---

١ د. مشري مرسي: شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد ٣٩٥، يناير ٢٠١٢، ص ١٥٧.

٢ البطالة في الوطن العربي أسباب وتحديات، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.kankji.com/figh/fhles//c.d/٧٨٣٠/doc٢٠١٣/٣/١٢h

٣ حمزة إسماعيل ابوشنب: تقنيات التواصل الاجتماعي، الاستخدامات والمميزات، متاح على الرابط التالي: .
http://www.alukah.net/culture/٠/٥٩٣٠٢/#ixzz٤OGienxE٢

•إن هدف المواقع الاجتماعية خلق جو من التواصل في مجتمع افتراضي تقني يجمع مجموعة من الأشخاص من مناطق ودول مختلفة على موقع واحدة، تختلف وجهاتهم ومستوياتهم وألوانه، وتتفق لغتهم التقنية.

•إن الاجتماع يكون على وحدة الهدف سواء التعارف أو التعاون أو التشاور أو لمجرد الترفيه فقط وتكوين علاقات جديدة، أو حب للاستطلاع والاكتشاف.

•إن الشخص في هذا المجتمع عضو فاعل، أي أنه يرسل ويستقبل ويقرأ ويكتب ويشارك، ويسمع ويتحدث، فدوره هنا تجاوز الدور السلبي من الاستماع والاطلاع فقط، ودور صاحب الموقع في هذه الشبكات دور الرقيب فقط، أي الاطلاع ومحاولة توجيه الموقع للتواصل الإيجابي.

كما تتميز الشبكات الاجتماعية عن غيرها بعدة ميزات:

١- العالمية: حيث تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتحطم فيها الحدود الدولية، حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد في الغرب، في بساطة وسهولة.

٢- التفاعلية: فالفرد فيها كما أنه مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك، فهي تلغي السلبية المقيتة في الإعلام القديم –التلفاز والصحف الورقية وتعطي حيزًا للمشاركة الفاعلة من المشاهد والقارئ.

٣- التنوع وتعدد الاستعمالات، فيستخدمها الطالب للتعلم، والعالم لبث علمه وتعليم الناس، والكاتب للتواصل مع القراء... وهكذا.

٤- سهولة الاستخدام :فالشبكات الاجتماعية تستخدم بالإضافة للحروف وبساطة اللغة، تستخدم الرموز والصور التي تسهل للمستخدم التفاعل.

٥- التوفير والاقتصادية: اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على الشبكة للتواصل الاجتماعي، وليست ذلك حكرًا على أصحاب الأموال، أو حكرًا على جماعة دون أخرى.

٦- تسهم في الحالة الاقتصادية للفرد: حيث يمكن من خلالها البحث عن وظيفة، أو الاعلان عنها، والترويج والاعلان عن السلع والخدمات الخ... من الا مور ذات الطابع المالي.

ولشبكات التواصل الاجتماعي إيجابيات وسلبيات، حيث تضاربت

الآراء مع قبول ورفض لانتشار المواقع الاجتماعية؛ معتمدًا ذلك على دراسات وبحوث أقامها العديد من الباحثين الاجتماعيين والأطباء في مجال علم النفس والطب أيضا، حيث استنتجوا من خلالها أن هناك العديد من التأثيرات السلبية التي تنتج من الإدمان عليها لاسيما تلك العوارض النفسية وهي الانعزال في غرفة واحدة أمام شاشة، وان كانت صغيرة ولكنها تضع العالم بأكمله بين يدي المستخدمين وبسهولة كبيرة يصل الى حيث يشاء، فإنها وبحسب آراء بعض الأطباء النفسيين هي حالة من السكون والخمول لأن الشخص عندما يقوم بذلك فهو سيفقد متعة الحياة من مغامرة وتشويق وتعارف مباشر واطلاع اقرب وتجارب أكبر، لكن البعض الآخر يرون أن هناك حالة إيجابية لذلك فهو يسمح للمشترك بالبوح بكل ما في نفسه من دون خجل أو خوف، ومن جانب آخر فإن هناك العديد من المشاكل التي تسببها هذه الشبكات الاجتماعية منها انتهاك الخصوصية وهدر الوقت ومشاكل زوجية، بل وصل بها الحال لتصبح منبرًا للسياسيين والمعارضين تعبر عن آرائهم وأفكارهم، ولعل من المفارقات العجيبة انه لم يكن يدور بخلد ذلك الشاب الأمريكي الصغير ذا العشرين ربيعًا، والذي يدرس في قسم علوم الحاسب بجامعة هارفارد عام ٢٠٠٣م أنه بين عشية وضحاها سيساهم في قلب العالم وتغيير وجهته، حين أسَّس أول موقع ضخم في منصة وسائل التواصل الاجتماعي وهو: (الفيس بوك)[١].

ومن مزايا شبكات التواصل أيضاً انها وسيلة للتواصل المعرفي؛ كما

---

١ مارك زوكربيرغ: (١٤ مايو ١٩٨٤)، رجل أعمال ومبرمج أميركي، ولد في وايت بلينس، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، اشتهر بتأسيسه موقع الفيس بوك الاجتماعي، وهو أكبر موقع اجتماعي في العالم، أنشأ الموقع مع زملائه في قسم علوم الحاسب دستن موسكوفيتز وكريس هيوز وهو في جامعة هارفارد، وهو بمثابة الرئيس التنفيذي لموقع الفيسبوك، لمزيد من الايضاح راجع على الرابط التالي:
http://www.cbsnews.com/news/facebooks-mark-zuckerberg-marries-priscilla-chan/ — اقتباس: "This photo provided by Facebook shows the social network's co-founder and CEO Mark Zuckerberg and Priscilla Chan at their wedding ceremony in Palo Alto، Calif.، Saturday، May ١٩، ٢٠١٢"، Most Popular Sites ٢٠١٢: Alexa & Ranks The ٥٠٠ Most-Visited Websites.

أنها أداة عون على صلة الرحم لما توفره من جهد ووقت، هذا وقد أضحت منبراً للرأي والرأي الآخر، فهي أكثر فاعلية؛ لأنه يستطيع المشاركة بآرائه وأفكاره، وليس أداة استقبال فقط، فلقد فتحت الشبكات الاجتماعية بابًا كبيرًا للتواصل والدعوة مع الآخرين مسلمين أو غير مسلمين، باختلاف لغاتهم واختلاف أجناسهم وبلدانهم، وأصبح لكثير من الدعاة صفحاتهم الخاصة ومواقعهم الإلكترونية، ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي، يمكن للإنسان أن يعمل جاهداً على تطوير وتحسين العديد من الأمور المختلفة التي يمكن أن تساعده على تطوير حياته؛ كاكتساب المهارات الجديدة[١].

ثانياً: السلبيات:

رغم الإيجابيات الكثيرة التي تحملها شبكات التواصل الاجتماعي، فإن استعمالها لا يخلو من سلبيات ومخاطر اجتماعية؛ منها ضياع الوقت، حتى بلغ البعض حد الإدمان في قضاء أوقات كبيرة للتصفح في هذه الوسائل، حتى بين جنبات المساجد، وفي رحاب الحرمين الشرفيين، وشبكات التواصل الاجتماعي ذئبٌ جائع غذاؤه الوقت!، ولقد صدق في مثل هؤلاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"[٢]، ولا شك أن هذا أمر جلل؛ كما ينبغي التصدي للشائعات المنتشرة على شبكات التواصل الاجتماعي، وألا يسمح لنفسه أن يكون ناقلا لها؛ لأن الله –عز وجل– أمر بالتثبت من الأخبار، وحذر من نشر الشائعات، فقال تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)[٣]، ومن سلبيات شبكات التواصل الاجتماعي مواقف التحريض ونشر الفتنة، ومن سلبياتها: عرض المواد الإباحية والفاضحة والخادشة للحياء، ولقد ذكرت وزارة العدل الأمريكية في دراسة لها أن تجارة الدعارة والإباحية الخلقية تجارة رائجة جدا يبلغ رأس مالها ثمانية مليار دولار، ولها أواصر وثيقة تربطها بالجريمة المنظمة، وتجارة الدعارة هذه تشمل وسائل عديدة كالكتب والمجلات وأشرطة الفيديو والقنوات الفضائية الإباحية والإنترنت، وتفيد الإحصاءات الاستخبارات الأمريكية (FBI) أن تجارة الدعارة هي ثالث أكبر مصدر دخل

---

١ Aleph، Daniel. Mark Zuckerberg: The Face behind Facebook and Social Networking، Titans of Fortune Publishing (٢٠١٠).

٢ رواه البخاري في صحيحه الجامع، برقم ٦٤١٢.

٣ سورة الحجرات الآية: ٦.

للجريمة المنظمة بعد المخدرات والقمار، ومن سلبياتها أيضاً: حدوث الأعراض الصحية وتأثيرها على الراحة والنوم إضافة إلى تأثيرها على العينين، والتوتر في العضلات والأوتار، كما يسبب آلام العنق والرقبة، خاصة لمن يتخذ وضعيات غير صحيحة، ومن سلبياتها: أنها اختطفت لذة القراءة المنهجية، ومتعة المطالعة التخصصية، وأشعرت كثيرا من مستخدميها بالتخمة الفكرية، لكثرة ما يقرءون من خلالها، حتى إذا ما جئت تفتش في داخلك، ومستوى حصيلتك، لم تجده شيئًا يستحق القياس، فمن الصعب أن تؤسس علماً، أو ترسخ منهجاً، أو تبني حضارة، وشبكات التواصل الاجتماعي تدني مستوى الاهتمامات في بعض الحسابات والشبكات، إطلاق الأوسمة التافهة (أو ما يسمى بالهاشتاجات) وانخراط الكثير في المشاركة فيها.

وبناءاً على ما سبق: فإن من خلال استعراضنا لما جاء في الطفرة الرقمية التي تجسدها مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت الميزة الطاغية على جميع ميادين الحياة، حيث ساهمت بعض الخصائص التي توفرها هذه المواقع على نجاحها وتوسع انتشارها كشبكة الفيس بوك، هذه الخصائص تحمل ابعاداً اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية، والتي ساهم في انتشارها العديد من العوامل فهي لم تعدّ تنتظر الحصول على التأشيرة الحكوميّة ولم تعدّ القيود القانونيّة عائقا أمام تحرّكاتها، بل أصبحت تشكّل أهم مجال لتجاوز الخطوط الحمراء، مما جعلها تحمل في طياتها العديد من المزايا بشكل يدفع ما يكتنفها من سلبيات ومخاطر، ومن أراد أن يتناغم مع هذه الشبكات ويتعاطى معها، فعليه ان يحاول جني ثمارها ومميزاتها، والبعد عن سلبياتها.

المبحث الثاني

الميثاق القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي

لقد خضعت القواعد القانونية للتقييم في ضوء مفرزات تقنية المعلومات وتحدياتها وذلك من أجل بيان مدى توائم النصوص القانونية القائمة مع ما أفرزته وسائل الاتصال الحديثة وتحديداً شبكات الإنترنت في نطاق التشريعات،

وفي إطار البناء القانوني للتشريعات العربية فيما يتصل بالممارسات الناشئة عن الانترنت فإنها لا تزال في مرحلة المهد، إذ أرى أن معظم الارهاصات العربية في مجال التشريع القانوني المتعلق بالعلاقات الخاصة بشبكة الانترنت- لا سيما تلك الناشئة عن قنوات الاتصال الشبكي، ومواقع التواصل الاجتماعي- ما هي الا مجرد تقليد اعمى لدراسات غربية لا تنم عن مجهود عربي خالص، مما جعل تلك التشريعات العربية تتسم بعدم الشفافية أو المصداقية، في كثير من الأحيان لتعارضها مع قواعد الاخلاق والسلوك العربي، وقد أظهرت حديثاً دعوات عديدة إلى وجوب التنظيم التشريعي يهدف الى توحيد النظم القانونية في العالم أجمع، وإعادة النظر في قواعد الاتصال عبر الانترنت وبالممارسات المتعددة التي يمكن للأفراد القيام بها عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق هذا الغرض بشكل شمولي استجابة للدعوات المنادية والتي تحتمها ظروف التطور التكنولوجي، والاجتماعي، وعلى نحوٍ يدعو الى وضع ميثاق قانوني شامل وموحد، يهدف الى وضع كافة الضوابط القانونية لمواقع التواصل واستخدامات الانترنت، حيث أصبح هذا الميثاق مطلباً داخلياً لكافة الحكومات العربية، لكنه يواجه العديد من التحديات والعراقيل المناهضة له، وتزامن ذلك مع تحولها لمنصة مهمة للرأي والتعبير، وفي ظل عملية التحول في طبيعة الحقوق والحريات، كان لابد أيضاً بجوار الحل التشريعي دعوة الى الحوار العام، وذلك لما لمواقع التواصل الاجتماعي من دور على مستوى الامن، فمن الضروري تدخل رجال الداخلية من أجل مراقبة خطوط تلك الحوارات[1]، ومن الجدير بالذكر ان هناك ثمة صعوبة في تنفيذ الضوابط القانونية بصورة فردية، أو من جانب عدد محدود من الدول، وهو ما يدعو الى قيام سلطات الدول بإصدار حزمة توصيات للمستخدمين المحليين مرفقة بمقترحات للسوق العالمية، لتوضيح كيفية تقنين استخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوصول بها الى اتفاق موحد ، أو ميثاق قانوني موحد يشمل كافة الممارسات المتعلقة بشبكة الانترنت، وذلك لخلق

١رانيا عامر: غرفة صناعة التكنولوجيا، ضوابط قانونية لمنع سوء استخدام مراقبة الإنترنت، اليوم السابع، ٠٥ يونيو ٢٠١٤م، متاح على الرابط التالي:
http://www١.youm٧.com/story/٢٠١٤/٦/٥-

مجتمع صحي في شبكات التواصل الاجتماعي[1].

مقترح: ومن خلال استعراضنا لما جاء في الطفرة الرقمية التي تجسدها مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت الميزة الطاغية على جميع ميادين الحياة، حيث ساهمت بعض الخصائص التي توفرها هذه المواقع على نجاحها وتوسع انتشارها كشبكة الفيسبوك، وقد رشحت هذه الميزات التي تتميز بها إلى أن ترقى إلى مصاف وسائط للتنشئة الاجتماعية، وعليه يجب توجيه مستخدميها نحو الاستخدام الأمثل لها وكيفية تفعيلها والاستفادة منها، وعلى هذا فإننا نهيب بالمشرع- سواءً الداخلي أو الدولي- تقنين ميثاق موحد يعمل على تنظيم الممارسات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتسم بالشمول، والتنسيق القانونى دولياً وداخلياً، خاصة مع زيادة أعداد مستخدمى هذه الشبكات، ومع التأثيرات السلبية الملموسة لهذه المواقع، وفي الوقت ذاته لا يجب أن يؤدي هذا التنظيم إلى تقييد الحريات الموجودة على هذه المواقع وإحكام قبضة الدولة عليها، فما يجب التركيز عليه هو عدم استخدام هذه المواقع في بث المواد التي تمثل ممارسة غير المشروعة، حيث يمكن إقرار ذلك من خلال ميثاق قانوني دولي يهدف الى وضع الضوابط الفاصلة بين ما الحق والواجب عند قيام الشخص بعملية التواصل عبر مواقعه على شبكة الانترنت.

---

١ الحماية حقوق الأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة من الانتهاك -أكاديميون: سن تشريعات لمكافحة الجرائم في مواقع التواصل الاجتماعي، الشاهد، ٢٨ مارس ٢٠١٣ متاح على الرابط التالي:
http://alshahedkw.com/index.php?option=com_content&view=article&id١٨٠٩٥١&catid=٣١:٠٣&Itemid=٤١٩

الباب الثاني

حقوق والتزامات الأشخاص المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي

إن المتواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي يجب أن يشعر بالأمان القانوني، عند قيامه بالتنفيس عن رغباته من خلالها، وعلى الانسان أن يحافظ على متطلبات الوسيلة التي يقوم باستخدامها، فانت حر مالم تضر، ومن هنا فانه ينبغي وضع حدود فاصلة وبشكل واضح لكافة المتعاملين، هذه الحدود تتم من خلال إقرار مبادئ المسؤولية المدنية، وحتى لا يتم خرق هذه القواعد القانونية؛ فانه يلزم بيانها لكافة المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي، حتى لا يتم حدوث انفلات غير مبرر من المسؤوليات، وهو لا يكون إلا بتحديد الحقوق والالتزامات.

وبناءاً على ذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذا الباب الى فصلين رئيسين:

الفصل الأول: حقوق الأشخاص المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني: التزامات الأشخاص المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الأول

حقوق الأشخاص المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي

لا شك في أن الاعلام الجديد وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي بهذا الشكل المذهل اصبح ضرورة حياتية، لها مالها وعليها ما عليها، فمنذ نشأتها في العقد الاخير من القرن العشرين؛ قد واجهت عدداً من التحديات التي فرضها أكثر من مجال حتى يمكن أن يتهيأ من خلاله بيئة مستقرة من النواحي المهنية والاخلاقية والقانونية، من اجل الوصول الى أُطر وضوابط مهنية واخلاقية وقانونية، كما انه يجب أن نضع في اعتبارنا المعايير المهنية المتمثلة في الصدق والدقة والموضوعية أيضاً وكذلك البعد الاجتماعي والقانوني، والتجليات المحورية لدى المتعاملين من خلالها، حيث ينبغي أن يكون على دراية كاملة بالممارسات التقنية، وما يمكن ان تؤدي اليه من الناحية الاجتماعية، أو السياسية، أو القانونية، على نحو يضمن مصداقيتها والثقة بها

من خلال مدى حرصها على عدم مخالفة مبادئ النظام العام والآداب[1]، وعلى ذلك فإن على الافراد المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي معرفة الحقوق والالتزامات قبل أي ممارسة، حتى لا تودي بهم الى غاية لا يحمد عقباها، وفي حالة انتهاكها ما هو السبيل الى اثباتها كي يتمتع بكافة الحقوق التي تمنع الغير من أي ممارسة غير مشروعة، وفي إطار هذا الموضوع سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسين: **المبحث الأول:** حقوق الأشخاص المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: اثبات حقوق الأشخاص المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول

حقوق الأشخاص المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي

يقصد بالجريمة المعلوماتية: "كل استخدام، في صورة فعل أو امتناع، غير مشروع للتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على أي مصلحة مشروعة سواء أكانت مادية أم معنوية"، و يرى الفقيه الفرنسي الأستاذ (Massa) إلى أن المقصود بالجريمة المعلوماتية:" هي التي غالبا ما تتم بواسطة المواقع التواصلية تلك الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح، وذلك بممارسة حق غير مشروع على الحق المالي للمضرور"[2]، أو " السلوك غير المشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها "[3]، في حين أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بينت ذلك عند تعرفيها للجريمة المعلوماتية: بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون

---

١ د. ذياب موسى البداينة: الجرائم الالكترونية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي لكلية العلوم الاستراتيجية، عمان الأردن، الفترة ٢-٢٠١٤/٩/٤م.

٢ راجع: الأستاذ يونس عرب: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، الجزء الأول، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ص ٢١٣.

٣ د. علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، العدد ٢٤ – الصادر عام ١٩٩٢، ص ١٧٢.

ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية "[1]، والاعتداء على الحق المالي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي يتميز بعدة خصائص لعل من أبزها ما يلي[2]:

١-لا يتم – في الغالب الأعم -الإبلاغ عنه إما لعدم اكتشاف هوية من قام بها بصورة يقينية، او صعوبة معرفة الضحية لها، وإما خشيته من التشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة؛ بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها، فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة؛ والعدد الذي تم اكتشافه؛ هو رقم خطير، وبعبارة أخرى؛ الفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي؛ وما تم اكتشافه: فجوة كبيرة .

٢-من الناحية النظرية يسهل ارتكاب الجريمة ذات الطابع التقني؛ كما أنه من السهل إخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها، ولا تترك أثرا لها بعد ارتكابها؛ علاوة على صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، فهذه الجرائم لا تترك أثرا، فليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات.

٣-تعتمد هذه الجرائم على قمة الذكاء في ارتكابها؛ ويصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم.

٤-عولمة هذه الجرائم يؤدي إلى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم، وانطلاقاً من هذه الخصائص فانه ينبغي ان يعطى للمتعاملين بعضاً من الحقوق القانونية التي تؤهلهم لتلافي السلبيات الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولعل أبرزها:

- **الحق في حرية التعبير وتبادل المعلومات:** يتفرد الإنترنت بنطاقه واستعمالاته الخاصة، ولكنه أساساً مجرد شكل آخر من أشكال الاتصال، ووضع

---

١ د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ١٩٩٥م، مكتبة الآلات الكاتبة أسيوط، مصر، ط١، ص ٣٤.

٢ د. محمود صالح العادلي: الجرائم المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر هيئة تنظيم الاتصالات بمسقط، عمان حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية في الفترة ٢-٤ ابريل ٢٠٠٦م.

أي قيود ونظم له يعني انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ منه بصفة خاصة، كما أن من الأهمية بمكان وفي ضوء المواثيق الدولية نفسها، فإنه يجب باعتبارها وسائل أخرى للاتصال فان في عدم اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تكفل حرية التعبير والمعلومات، يعد ذلك خروجاً عن مقتضى الواجب القانوني الدولي، وليس ذلك فحسب بل ويمثل خرقاً للتشريعات الوطنية التي تقرر حرية التعبير وتنص على ذلك في قوانينها ودساتيرها، وهذا طبيعي أن تكفل له نفس الحماية الممنوحة لسائر أشكال التعبير والاتصال التقليدية الأخرى، وتطبيقاً لذلك ففي حالة الشك يجب اتخاذ قرار في صالح حرية التعبير وتدفق المعلومات، وذلك في ضوء الاسترشاد بالمواثيق الدولية أيضاً[١]، ومن أبسط الصيغ الأساسية التي تنص على الحق في حرية التعبير والمعلومات النص الوارد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي التعبير، ويشمل هذا حقه في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، والإعلان العالمي وثيقة تأسيسية من وثائق الأمم المتحدة، والمفترض أن جميع الدول الأعضاء تلتزم به، وهو يعتبر على نطاق واسع نصا من نصوص القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، ومن معاهدات حقوق الإنسان التي ينعقد عليها اتفاق واسع النطاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو الذي يكرر إيراد النص على ضروب الحماية المذكورة، ليشمل حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها" ، كما تنص المادة ١٩ أيضاً على أن القيود التي يجوز فرضها على هذه الحقوق لابد" أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية وهي التي تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وقد صادقت على هذا العهد كلاً من مصر والمغرب والأردن وتونس والجزائر وسوريا والعراق والكويت ولبنان وليبيا واليمن، وإسرائيل وإيران، وأما

١ راجع في ذلك تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ٢٩ يناير ١٩٩٩م.

البحرين، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، وعمان وقطر فليست من الدول الأطراف في هذه المعاهدة[1].

- **الحق في الخصوصية:** قد ساهمت عدة اعتبارات في سهولة المساس بخصوصيات الافراد مع تطور تقنية الكمبيوتر؛ وانتفاء الثقة العامة في أنظمة الحفظ والرقابة الرسمية التي تضمن عدم الاخلال بقواعد الشرعية في احتفاظ كل فرد بخصوصياته التي يحميها القانون؛ مما أدى الى زعزعة الثقة في ضمان ذلك، والعزوف بعض الشيء عن اظهار أي بيانات شخصية في ظل عدم إحكام الرقابة الكافية على مواقع الاتصال، وعدم استخدام وسائل مؤمنة كالبصمة الوراثية؛ بل وقد يمكن استخدام البيانات المطروحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل يهدد أصحابها، مما حفز ضرورة وضع الضوابط القانونية للحالات التي يجوز فيها الحصول على المعلومة أو البيانات بشكل يواكب طبيعة الوسائل المستخدمة، كما أنه يجب وضع شروط لرضاء الشخص وبشكل يضمن عدم استخدامها بشكل غير مشروع، الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع لحمايته بالأسلوب الذي يتفق وطبيعة هذه الأخطار وفي العصر الحديث ظهرت الحاجة الماسة لمعرفة الكثير من المعلومات وأصبحت المعلومات عصب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية، واصبح استخدام الحاسب الآلي من سمات وضرورات حسن التنظيم الاداري سواء على مستوى روابط القانون العام أو على روابط القانون الخاص، ولهذا وصف هذا العصر وبحق عصر الحاسوب[2].

- **الحق في ممارسة الأنشطة المهنية:** ان الإنترنت شهد نماء التوجه نحو جمع البيانات المتوفرة في العالم الحقيقي واستخدامها بصورة مهنية، فمواقع التواصل تعد الأسهل لتبادل المعلومات بكل اشكالها مع امكانية التصفح والنقل، وفي نطاق مسائل الخصوصية المهنية تحديدا فان المعلومات عن الافراد

---

١ للاطلاع على قائمة بأسماء البلدان التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انظر:

-http://www.un.org/depts/treaty

٢ د. منى تركي الموسوي: الخصوصية المعلوماتية واهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، بحث منشور على الانترنت عبر الموقع الالكتروني:

- http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=٧٢٧٨٣

وعاداتهم وهواياتهم ومسلكياتهم وآرائهم واتجاهاتهم في التسوق أصبحت متوفرة في ظل الانترنت، الا انها قد تنبئ عن هوية الشخص؛ حيث إن البيانات المنقولة والمتبادلة والتي يطلق عليها تعبيرات عديدة كنهر المعلومات المتدفق يمكن ، قد تشمل عنوان بروتوكول الانترنت لحواسيب الافراد، المتصفحات المستخدمة، نوع الحاسوب المستخدم، وآخر ما قام به المستخدم في زيارته الاخيرة للموقع وربما المواقع الأُخرى التي زارها ، فهذه المعلومات التي قد تكون كافية للتعريف عن الشخص، يتم اصطيادها وجمعها في نقاط عديدة في الرحلة عبر الشبكات، ومع المعلومات التي تجمع من جانب المهنيين خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي المتعددة عند شراء المنتجات او لمجرد التسجيل او الاشتراك بخدمات الموقع، فان جمع هذه المعلومات قد يشكل بيانا بأنشطة الفرد، وعند جمع شتاتها وتحليلها تكشف تفاصيل كثيرة قد لا يرغب الشخص بكشفها، وبنفس الوقت تصبح هذه البيانات مادة غنية ومحلاً للبيع من جهة لأخرى لغايات الاعمال والانشطة[1]، وتشمل الحقوق المهنية الحفاظ على سرية المصادر، خاصة جماعة المتواصلين عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الصحفيين والعاملين في الحقل السياسي، وأصحاب المهن المختلفة، فعدم الكشف عن كلمة المرور الخاصة بهم أو محاولة كسرها، وعدم تتبع تنقلاتهم الإلكترونية أو محاولة معرفة روابط مصادرهم الإلكترونية، و حماية أجهزتهم ووسائلهم الإلكترونية من التنصت والاختراق والهاكر، والحق في الحصول على مزايا لحماية بياناتهم ومعلوماتهم ومصادرهم...الخ، من الحقوق المهنية التي هي نتاج للخصوصية، والخصوصية بصفة عامة هي مقياس غير موضوعي، أي يختلف تعرفيها وحدودها من بيئة إلى أخرى، ولكن الصفة المشتركة في جميع هذه التعريفات هي منظور أن الخصوصية إحدى حقوق الإنسان في حياته، ولكنها تعتمد بشكل أساسي على البيئة والسياق.

- **الحق في الحماية القانونية:** لقد ارتبط ولادة مفهوم الحماية القانونية في مجال التواصل الاجتماعي بالخشية من مخاطر التقنية ذاتها، كما ان الدراسات القانونية الأكاديمية التي عنيت بالخصوصية وبحقوق الانسان في ضوء

---

١ Dr. Malcolm Norris، Privacy and the legal aspects of the information superhighway، ٢٠٠٨، p١٣٢.

التطورات التقنية محدودة بشكل عام، وهي ما تستلزم التدخل المادي وإضفاء الرقابة[1].

ويمكن القول أن الخصوصية من حيث مفهومها جرى التعامل معها كحق لمنع إساءة استخدام الحكومة للبيانات التي يصار لمعالجتها آليا او الكترونيا أو تقييد استخدامها وفق القانون فقط، أو إجراء عمليات المعالجة والتحليل بواسطة الكمبيوترات، وقد كان للتطورات التقنية، وتحديدا إنشاء بنوك المعلومات أثراً كبيراً في خلق مفهوم خصوصية المعلومات، وعليه كانت المساعي من جانب الحكومات والمنظمات الدولية التي تؤكد على فكرة حوكمة الممارسات المقدمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، من أجل تفعيل الرقابة على تلك الممارسات والأنشطة والتي يمكن ان تمثل خطراً ليس فقط على الافراد بل وعلى الدول والمنظمات، ولكن ظهر اتجاه معاكس لهذا يرى ضرورة السماح للأفراد بحماية خصوصيتهم وعدم التعرض لها من جانب الحكومات، ما دام انها لا تمثل خطراً على الامن القومي، ومن ثم كانت النواة الأولى نحو حماية البيانات بكافة صورها، ومن اجل هذا الغرض تم دعوة الخبراء القانونيين الى عقد لقاء مشترك في ستوكهولم عام ١٩٦٧ الذي نتج عنه اعلان غير ملزم حول معنى الحق في تضمن المبادئ التي قام عليها فيما بعد اول تشريع شمولي للحماية البيانات وهو القانون السويدي لعام ١٩٧٣م، ثم توالت القوانين لتنطلق في ظل التطور الحادث عبر الفضاء الالكتروني لوضع نظام لحماية الخصوصية، مما افرز عدة معاهدات دولية وتشريعات داخلية تتعلق بحماية المستهلك والطفولة وحماية الخصوصية...الخ[2]، **ونحن من جانبنا** نرى ضرورة تضافر الجهود الدولية انصياعاً مع الاتجاه الأول لإقرار تشريعات توازن بين حق الدول في حماية امنها القومي وضرورة منح المتعاملين عبر مواقع التواصل الحرية الكاملة في القيام بكافة الممارسات، حيث إن الإقدام على هذه المواقع ما

---

١ راجع في ذلك:

Westin، AF، Privacy and freedom، New York، Athenaeum ، ١٩٦٧&
Miller، A، The assault on privacy، University of Michigan press ، ١٩٧١.

٢ حول هذا المعنى: د .موسى مسعود ارجوحة: الارهاب والانترنت، ابحاث المؤتمر الدولي لجامعة الحسين بن طلال٢٠٠٨م.

كان الا وليد الرغبة لدى الافراد في طرح أفكارهم ورغباتهم وممارسة انشطتهم دون قيد غير مبرر من جانب الحكومات، خاصة ان المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي يمكن ان يمارسوا كافة الأنشطة بأسماء مستعارة وهو ما يجعلهم اكثر تحرراً وانطلاقاً وهو ما يتفق مع مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة ترفيهية ومجتمعية في المقام الأول.

- **الحق في إيجاد وسائل تقنية مؤمنة:** تعد الوسيلة ذاتها عنصراً هاما من عناصر الحماية، حيث يمكن الاعتماد على التقنية ذاتها في حماية البيانات، كما ان في استخدام بعض البرامج يمكن منع أي شخص من اختراق حاجز الخصوصية، وعلى الدول توفير هذه التقنية وعدم وضع أي قيود عليها، إلا انه حتى الآن لا يمكن الجزم بأن وسائل الأمان التقنية قد وفرت الحماية من هذه المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، وتسهم في منع الآخرين من الممارسات غير المشروعة، والتي تتميز بتتبع المتصفحين لاكتشاف الممارسات وإثباتها، كما تتميز بقلة التكلفة، فبالرغم من التقدم الكبير على هذا الصعيد الا ان احدث تقارير الخصوصية تشير الى انه لم تزل حياة الافراد واسرارهم في بيئة النقل الرقمي معرضة للاعتداء في ظل عدم تكامل حلقات الحماية التنظيمية والتقنية والقانونية[1].

تعقيب: انه يتواكب مع الحرص في تدخل المشرع سواءً لإيجاد وسائل تقنية مؤمنة، أو نظام قانوني، فإنه يجب ازالة التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة، وموجبات اطلاع على شؤون الأفراد، وتتمثل هذه التناقضات: في التناقض بين حق الحياة الخاصة وحق الدولة في الاطلاع على شؤون الأفراد، والذي عمقه تزايد تدخل الدولة في شؤون الأفراد ، ولحل هذه الإشكالية فانه ينبغي ان تسعى التشريعات الى إقامة التوازن بين هذه الحقوق المتعارضة في استخدام التقنية المتطورة في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية، وبين حق الدولة في حماية مصالحها وامنها القومي، بل ورعاياها، مما افرز واقعا صعباً تحاول المنظمات الحقوقية إيجاد حل له يلقى

---

١ راجع: د. صالح جواد كاظم: التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، الطبعة الاولى، بغداد،١٩٩١ م، ص٨٧، ود .هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة،١٩٩٨م، ص٧٥.

القبول من جانب المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي او أي مواقع أخرى على صفحة الانترنت من جانب، كما يلقى القبول من جانب الدول والمنظمات من جانب آخر.

- **الحق في إمكانية ممارسة الأمور المتعلقة بالأنشطة خاصة التجارية منها:** لم يكن ضمن الاهداف الرئيسة لمواقع التواصل الاجتماعي القيام ببعض الأنشطة المهنية ومنها الأنشطة التجارية، الا أن مميزات هذه الوسيلة الفعالة في الترويج للسلع والخدمات اغرى العديد من ممارسة انشتطهم ذات الطابع التجاري، وبنفس الوقت فان التطور في توظيف التقنية رافقه توجه واسع بشأن حماية خصوصية الأفراد وقد يؤثر ذلك بالسلب أو الايجاب على معدل دخل الفرد من خلال النشاط التجاري الذي يمارسه عبر الانترنت[1].

والتسوق عبر الإنترنت يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات، فبمجرد الدخول الى صفحة الموقع فان معلومات معينه تتوفر عن الزبون، فجمع شتات معلومات وسلوكيات معينة قد يقدم اوضح صورة عن شخص لم يرض كشف اي من تفاصيل عنه، وقد يتم استخدام البيانات بصورة غير مشروعة، وفي ظل عدم وجود موقف رسمي أو قانوني واضح حيالها، نجد عزوف الافراد عن التسوق عبر المواقع التواصلية في اغلب الأحيان، رغم ما تحمله من إمكانات، ومن هنا كانت حاجتهم الى إيجاد تشريع يحكم جميع أنشطة المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عن توفير البيئة الملائمة لممارسة الأنشطة التجارية من خلالها[2].

توصية: إن مجمل الحقوق التي يتمتع بها أو يطالب بها جماعة المتواصلين في البيئة التقليدية، تنطبق بشكل أو بآخر على منهج التواصل الاجتماعي عبر البيئة الافتراضية، والتي يجب ان يضفي عليها كافة الحقوق

---

١ لمزيد من الايضاح راجع: الأبحاث المقدمة الى منتدى الامن التقني والتكنولوجي، حماية الخصوصية على الشبكات"٢٠١٠م.

٢ حول هذا المعنى: د. ذياب البداينة: استخدامات الأنترنت في برامج الوقاية من سوء استخدام المخدرات، ورقة مقدمة في الندوة العلمية استخدام الأنترنت في مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١١/ ٥/ ٢٠١١م .

سواء أكانت حقوق مهنية أو سياسية أو ثقافية أو مادية أو معنوية أو غيرها، وبناءاً على ذلك فإننا نوصي وبصفة خاصة المنتمين الى مواقع الانترنت عند ممارستهم لأي نشاط على صفحة الموقع يجب الاخذ في الحسبان طبيعة التقنية والقصور التشريعي حتى الآن، ومن ثم فعليه اتخاذ كل وسيلة من شأنها توفير الامن من المخاطر.

المبحث الثاني

اثبات حقوق الأشخاص المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي

لما كان القانون هي مرآة الواقع كان لابد للمشرعين من اصدار تشريعات مستحدثة تعالج ما استجد من وسائل واساليب وطرق لإبرام العقود والتوقيع عليها بما يناسب الوسائط الالكترونية التي تتم من خلالها، والتعرف على كل ما يتعلق به من منظومة الكترونية بهدف الوقوف على كيفية إثبات التصرفات القانونية التي تتم عبر الانترنت، دون استخدام الأوراق التقليدية ومعرفة مدى حجية مخرجات هذه الوسائل في الإثبات ، خاصة تلك التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي يتزايد صور استغلالها يوماً بعد يوم للتوغل في ميادين التعاقد كافة كعقود التأمين والعقود التجارية... وغيرها، واثارت التقنية العالية وتحديدا محتواها الفني والمعرفي تحديات كبيرة في ميدان نقل التكنولوجيا والتبادل الفني والمعرفي والتزام مورد التكنولوجيا ومتلقيها، واظهرت التقنية تحديات قانونية تستلزم التنظيم بالنسبة لعقود تقنية المعلومات، التوريد والبيع والصيانة والتطوير ورخص الاستخدام، وبالنسبة لعقود الوكالات التجارية والتوزيع، وعقود اشتراكات المعلوماتية وخدمات الاتصال كان – وسيبقى الى حين – اوسع اثر لها في حقل التجارة الالكترونية والتعاقد الالكتروني، وهو ما حمل الدول على تقنين آليات العمل الالكتروني، بل وانشاء هيئات معنية، فمثلا في جمهورية مصر العربية: نص قانون التوقيع الإلكتروني على إنشاء هيئة لها الشخصية الاعتبارية العامة، يطلق عليها اسم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ونصت على تبعية هذه الهيئة لوزير الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات، على أن يكون مقرها بالجيزة، وفروعها في جميع أنحاء الجمهورية[1]، ولم يتوقف تأثير تقنية المعلومات على قواعد التعاقد والاثبات، بل امتد الى كل ما يتصل بآليات الوفاء الالتزامات العقدية وفي مقدمتها آليات الدفع النقدي واداء الالتزامات المالية محل التعاقد ، مما يبرز حاجة ملحة الى إصلاح تشريعي متكامل واسع لقانون الإثبات في جميع البلدان العربية، من أجل التكيف مع تكنولوجيات المعلومات الحديثة، ومع متطلبات التجارة الإلكترونية، وتمشياً مع التطور الذي تشهده الكثير من الدول في هذا المضمار[2].

ليس من السهل القول ان مجرد الاقتناع بفكرة وجود تشريع يحكم المستند الالكتروني، تكفي لقيام ذلك التشريع، اذ لابد من استيعاب كافة الاشكاليات التي يثيرها، اعتماد المستند الإلكتروني كدليل إثبات، هذا بالإضافة الى معضلة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية؛ لذا فقد طرح المنشغلون بأمر التشريع مجموعة اشكاليات، بدعوى انها تواجه وتقف في وجه اصدار تشريعات تقنن للمستند الالكتروني، رغم ان هنالك وجود بعض المحاولات التشريعية الجريئة، من بعض البلدان العربية[3]، وفي إطار النقاط التالية سوف نبرز اهم الإشكاليات القانونية التي تعتري فكرة الاثبات الالكتروني والتي تتمثل في الخلاف حول مفهوم العقد الالكتروني، ومدى حجيته في الاثبات، وهو ما سنتناوله تباعاً فيما يلي:

- **اولاً: الخلاف حول فكرة العقد الالكتروني::** فليس هناك تعرفي موحد للعقد الإلكتروني، سيما لو أخذنا بعين الاعتبار تعدد الجهات والمحافل التي أوردت هذه التعاريف من جهة، ونوع التقنية التي تستعمل في إبرامه من جهة أخرى، فالتعريف الذي جاءت به المواثيق الدولية ممثلاً فيما جاء به القانون النموذجي للأمم المحتدة حول التجارة الإلكترونية، كونه أهم وثيقة دولية في هذا المجال، حيث اكتفى القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية

---

١ د. محمد أمين الرومي: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، صفحة٥١.

٢ يونس عرب: العقود الإلكترونية أنظمة الدفع والسداد الإلكتروني، مقال منشور على الموقع:www.arab-law.org-

٣ د. نصر الدين مبروك: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، موسوعة دار الفكر القانوني، العدد الثالث، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص ١٣٦ وما بعدها

في المادة –٢ ب بتعرفيه بأنه: " تبادل البيانات الإلكترونية"، كما نصت بأنه: " يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر"[١]، ويلاحظ على هذا القانون أخذه بمفهوم واسع للتجارة الإلكترونية، ولم يهتم بالتفاصيل الفنية المستخدمة فيها، ويعد بذلك عملا تشريعيا صادرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢].

اما التعريف الصادر في ٢٠ مايوا١٩٩٧ م، والصادر عن البرلمان الأوربي فقد نصت المادة ٢ من التوجيه رقم٩٧، والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين في هذا مجال المجال فعرفه: " بأنه يقصد بالتعاقد عن بعد " :كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه"، وعرفت تقنية الاتصال عن بعد في نفس النص بأنها" :كل وسيلة بدون وجود مادي ولحظي للمورد وللمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه"، فهذا التوجيه قد عرف العقود عن بعد التي تشمل في مفهومها العقود الإلكترونية [٣]، وعرفته المادة ٢ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأنه: " الإتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية، كليا أو جزئيا" ، وأضافت نفس المادة إلى ذلك تعريفا خاصا للوسائل الإلكترونية التي

---

١ قد صدر هذا القانون في ١٢ جوان ١٩٩٦ عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتم إقراره بناء على التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١–١٦٢في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ ، ويتكون هذا القانون من ١٧ مادة قابلة للزيادة في المستقبل، وتكمن مزاياه في توحيد القواعد القانونية المعمول بها في مجال التجارة الإلكترونية ، كما يساعد الدول والأشخاص المتعاملين في هذه التجارة الأخذ بأحكامه، كما أنه يسري على التجارة الإلكترونية الداخلية والدولية على حد السواء، على اعتبار ان الوسيط الالكتروني ذو طابع خاص فهو لا ينظر الى الحدود والفواصل التي بين الدول.

٢ د. عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٢ ، ص ٣٤.

٣ د. محمد حسن قاسم: التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة٢٠٠٥ م، ص٣١.

يبرم بواسطتها العقد على أنها: " أية تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"، ويطلق على كل استعمالات المعلومات الإلكترونية[١]، وعرفه قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي والذي جاء في المادة الثانية منه، بأن مدلول المبادلات الالكترونية أنها:" المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية" ، وعرف التجارة الإلكترونية بأنها " :العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية"، من خلال هذين التعريفين يتضح أن المبادلات الإلكترونية هي التي تتم عن طريق وسيط إلكتروني، أو وثيقة إلكترونية[٢]، أما في فرنسا، فقد شكلت لجنة خاصة برئاسة وزير الاقتصاد من أجل تنظيم المسألة وقد عرفت التجارة الإلكترونية بأنها:" مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة"، فهذا التعريف يوسع من دائرة الوسيلة التي تبرم بها، وجعلتها تشمل كل الوسائل الرقمية"[٣].

اما التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني: فقد أورد الفقه عدة تعريفات للعقد الإلكتروني، فمنهم من عرفه بالاعتماد على إحدى وسائل إبرامه معتبرا أن " العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الأنترنت"[٤]، والملاحظ على هذا التعريف أنه حصر وسيلة إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الأنترنت متجاهلا الوسائل الأخرى لإبرامه مثل التلكس والفاكس والمينيتل في فرنسا، ومن هذه التعاريف أيضا القائل بأن العقد الإلكتروني هو " :كل اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة

---

١ أنظر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر ٢٠٠١م.

٢ أنظر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، الصادر في ١١ أكتوبر ٢٠٠٠ ، وللإشارة فان تونس تعتبر أول دولة عربية أصدرت قانونا يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

٣ د. محمد حسن قاسم: التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، مرجع سابق، ص٤١.

٤ د. عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٤٧.

مرئية، وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[1]، يلاحظ أن هذا التعريف اشترط وسيلة مسموعة مرئية لكي يعتبر العقد إلكترونيا، ومن التعاريف ما يكتفي بأن يكون العقد مبرما ولو جزئيا بوسيلة إلكترونية لاعتباره عقدا إلكترونيا، ومنه القائل" :بأن العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليا أو جزئيا أصالة أو نيابة" [2]، ومن التعاريف ما شمل جميع الوسائل الإلكترونية لكنه اشترط لكي يعتبر العقد إلكترونيا أن تكتمل كافة عناصره عبر الوسيلة الإلكترونية حتى إتمامه، معتبرا أنه: " كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية .وذلك حتى إتمام العقد"[3].

تعقيب:

لقد تعددت تعاريف الفقه والتشريع القانوني حول وضع تعرفي محدد منضبط لفكرة العقد الإلكتروني، وإن اختلفت جميعها من حيث اللفظ إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد ألا وهو أن العقد الإلكتروني: " هو الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت، فهو عقد عادي إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها، وينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد"، ومن ثم فالعقد الإلكتروني لا يختلف من حيث مضمونه في أغلب الأحيان عن العقد بصورته العادية إلا أنه يعتمد على إنفاذه على دعامات ووسائل إلكترونية قد تتم بين أطراف لا يجمعهم إحداثيات زمان ومكان واحد إلا من خلال هذا العالم الافتراضي، والذي من خلاله يحققون أغراضهم التي يرنو إليها كلاً منهما دون مشقة وتبقى الحاجة داعي فقط إلا إضفاء الحماية والأمان القانوني؛ فالعقد الإلكتروني تلتقي فيه إرادات أطرافه من

---

١ Bauer D'Agère (Guillaume) Breese (prière) ET Thuiler، (Stéphanie) aspect ، Etat de l'art، paiement numérique sure Internet، ET impact sure les métiers juridiques ، ١٩٩٧، Thomson Publishing، P٧٦.

٢ أ. أحمد خالد العجولي: التعاقد عن طريق الأنترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان ٢٠٠٢م، ص١٢٣ .

٣ د. عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٤٩.

خلال الوسائط الإلكتروني في العالم الافتراضي الذي يجمع بين غائبين قد لا يعرف أحدهما الآخر، ويعني ذلك أن الوسائل الالكترونية قد أتاحت من الناحية العملية التعاقد من خلال إنشاء محال تجارية يمكن زيارتها ، والاطلاع على البضائع فيها، والمفاوضة ثم التعاقد عليها من خلال الاتصال عبر الوسائل الإلكترونية وعلى رأسها شبكة الإنترنت، وحيث أن تحرير العقود على تلك الدعامات المستخدمة يثير العديد من التساؤلات، والاشكاليات، وفي تقديري فإن حل هذه الإشكاليات تكمن في إصدار تشريع المتكامل يتناول كافة ما يمكن طرحه من تساؤلات واستفسارات وهواجس، ويضع الحلول لمشاكل تسارع التقنية الحديثة، ولابد من وجود ضوابط تحكم ذلك التشريع، فالضوابط التي تحكم اصدار تشريع للمستند الالكتروني يجب ان تكون ذات شقين: الشق الاول هو شق تقني يتعلق بالتقنيات المستعملة في تحريره، والتصديق عليه ومدى مصداقيته تلك التقنية، والشق الثاني: المتمثل في الضوابط القانونية، كوضع نظام قانوني متكامل لوسائل التشفير ولمقدمي الخدمات التقنية، وخدمات المصادقة الالكترونية و الإشراف المباشر من جهة عليا تشكل رقابة وضمانة لنزاهتها، كما يتوجب وبشكل واضح تحديد المسئوليات المترتبة انشاء مستند الكتروني علي كافة اطرافه، وان يقوم ببذل العناية اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ،ذات صلة بالشهادة التي يصدرها، وان يوفر الوسائل اللازمة والتي تمكن الطرف الذي يعتمد علي خدماته.

الفصل الثاني

التزامات الأشخاص المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي

يعد التواصل عبر المواقع المتعددة على صفحة الانترنت، الظاهرة الأكثر انتشاراً في الآونة الأخيرة، بما تحمله من ممارسات تستوعب كافة أنماط الحياة، كما انها تستهدف المتطلبات الذاتية والنفسية فضلاً عن الممارسات السلوكية، وفي ظل تنامي الدور الذي تقوم به مواقع التواصل الاجتماعي، كانت الحاجة الى وضع ضوابط قانونية واخلاقية فضلاً عن الالتزامات التقنية والتي يجب ان يتم فرضها من خلال أُطر ثابتة وضوابط محددة تضمن العدالة والمساواة، وتحافظ على ركائز المجتمع، وحقوق الافراد، وفي سبيل ذلك يجب

الحرص من جانب المشرع القانوني على فرض مثل هذه الالتزامات، والتي يمكننا ردها الى نوعين من الالتزامات: الالتزامات القانونية، والالتزامات التقنية، على انه جدير بالذكر ان الالتزامات التقنية كثيراً ما تكون ذات طابع مختلط فهي التزامات تمليها الواجبات التقنية، كما انها التزامات قانونية ايضاً، الا لأن الطابع الأساسي والرئيس فيها هو الطابع التقني، فسوف ندرجها في اطار الالتزامات التقنية، وعلى ذلك سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: الالتزامات القانونية.

المبحث الثاني: الالتزامات التقنية.

المبحث الأول

الالتزامات القانونية

تتطلب عملية الحصول على ممارسات مؤمنة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، القيام ببعض الالتزامات القانونية، والتي تختلف من حيث الزاميتها الى التزامات ملزمة للمشرع القانوني، وأخرى ملزمة للمنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما سنبحثه فيما يلي:

- **الالتزامات المتعلقة بالمشرع القانوني (وضع تشريع أمثل):** ذكرنا فيما سبق أن ليس من السهل القول ان مجرد الاقتناع بفكرة وجود تشريع يحكم المستند الالكتروني، بما في ذلك الممارسات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ تكفي لقيام ذلك التشريع، اذ لابد من استيعاب كافة الاشكاليات التي يثيرها، اعتماد المستند الإلكتروني، ولهذا يقال ان التطور المطرد في عالم المعلوماتية والتكنولوجيا الالكترونية، يثير مجموعة اشكاليات تتعلق بإثبات المستندات الإلكترونية، ورغم ان هنالك وجود بعض المحاولات التشريعية الجريئة، من بعض البلدان العربية، الا انها تظل في طور التجريب التشريعي، كما انها لم تعالج وبصورة واضحة الاشكالات المطروحة من قبل المهتمين بأمر المستند الالكتروني من فقهاء القانون، والمنشغلون به.

والبون شاسع عندما نتحدث عن دور الفقهاء والمشرعين القانونيين في وضع تشريع يضمن تعاملات عادلة في ظل الممارسات التي تتم عبر شبكة الانترنت بصفة عامة ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة على اعتبارها أكثر الطرق الدعائية في الوقت الراهن، وقد ضربنا بعض الأمثلة التي تدل على

اهتمام المشرع القانوني، وان كان الامر يحتاج الى كثير من الجهد والعمل المضني في سبيل الحصول على ممارسات مؤمنة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وما تحمله من ممارسات، نظراً لتعدد صورها، وتطور مفاهيمها وممارساتها، وتنامي اغراضها، واستحداث الوان متعددة منها بصورة ملفتة للنظر، والاقبال المنقطع النظير عليها، وانطلاقاً من ذلك كان اهتمام المشرع دولياً وعربياً ووطنياً، فعلى المستوى الدولي عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات لمواجهة الجرائم الإلكترونية والممارسات التي تتم عبر مواقع الانترنت، وإصدار الكثير من التوصيات ، وفي هذا المنوال تم عقد المؤتمر السابع للأمم المتحدة الخاص بجرائم الحاسب الآلي والصعوبات المتعلقة بها باعتبارها من الجرائم المتعدية الحدود ذات الطابع الاقتصادي ، وفي أغسطس عام١٩٩٥ عقد المؤتمر الثامن لمكافحة الجرائم الإلكترونية ، ولعل أحد الموضوعات التي تم بحثها من خلال ندوة أقيمت لهذا الغرض، هو حماية مواقع التواصل من خلال شبكة الانترنت، كما دعت الوكالات والمؤسسات ذات الطابع الدولي إلى التدخل لحماية المعلومات وعدم الاعتداء عليها، وفى مقدمة هذه الوكالات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، أما على مستوى المنظمات الإقليمية فقد حرص مجلس الاتحاد الأوروبي على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات بإصدار العديد من التوصيات والتوجيهات الملزمة والتي تمثل الحد الأدنى الذي يتعين على دول الاتحاد الالتزام به عند سن تشريعاتها في هذا الخصوص ، وقد تجلى هذا الحرص بشكل ملموس بإبرام اتفاقية بودابست التي تم التوقيع عليها عام ٢٠٠١ المتعلقة بالإجرام المعلوماتي إيمانا من الدول الأعضاء في المجلس والدول الموقعة عليها بالتغييرات الجذرية التي حدثت بسبب الرقمية والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية[١]، وقد استجابت بعض الدول للدعوة بأن وجهت سياستها التشريعية نحو مواجهة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي والإنترنت ، وذلك بمحاولة سن تشريعات جديدة، أو تطوير التشريعات القائمة بتعديل بعض نصوصها بما يواكب التطور التقني ، ويتلاءم مع الطبيعة الخاصة بالممارسات الالكترونية،

١ – د. محمد عبد الله أبوبكر سلامة: جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢٠.

فكانت البداية محاولة مشرِّعي بعض الدول تتمثل في التدخل لوضع ضوابط لاستخدام الإنترنت ووضع القواعد المنظمة لمباشرة خدماته ، سواء ما يتعلق بواجبات القائم بهذه الخدمات أو ما يتعلق بحقوقه مثل فرنسا، حيث صدور قانون ٦ يناير ١٩٧٨ خاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الأسمية ، ورغم فشل المشرع الفرنسي في تنظيم استعمال الإنترنت في عام ١٩٩٦م، الا انه أصدر القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ في شأن الإثبات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر في ٨ فبراير ١٩٩٦ قانونٌ بشأن الاتصالات يستهدف تقييد حرية القصر في الاطلاع على الصور والمواد المخلة بالآداب أو التي يكون الأولاد القصر طرفا فيها ويمكن الاطلاع عليها من خلال التعامل مع الانترنت، والتي قد تبدو شائعة على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، وقد قضي بعدم دستورية هذا القانون لمنافاته لحرية الرأي التي يكفلها الدستور، وجدير بالذكر أنه ومنذ عام ١٩٩٣ وجميع ولايات الولايات المتحدة الأمريكية لها تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي، وأخيرا صدر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م قانونٌ للمعاملات التجارية الرقمية[١].

أما على مستوى الدول العربية ، فهناك قرار صادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها ، يتكون من ٢٧ مادة وضع من خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الاستعانة به عند وضع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية[٢]، كما تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهتها عن طريق نظام الأمن

---

١ – وعرفت دول أخرى هذا النوع من القوانين مثل وألمانيا منذ عام ١٩٨٦، والنمسا والنرويج واليابان منذ عام ١٩٨٧، واليونان منذ ١٩٨٨، الدانمرك، ولكسمبورج وايطاليا منذ ١٩٩٣، وسويسرا منذ ١٩٩٤، واسبانيا وكندا والدانمرك وفنلندا منذ عام ١٩٩٥.

٢ – اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم ٤٩٥ –د١٩ – ٢٠٠٣/١٠/٨؛ ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم ٤١٧ – د ٢٠٠٤/٢١.

الوقائي١، وعلى غرار ذلك قد صدر عدة تشريعات وطنية عربية ففي الجزائر مرسوم تنفيذي رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٨ م بشان البريد والمواصلات ومرسوم تنفيذي رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٠ بشان وضع ضوابط وشروط وكيفية إقامة الخدمات الانترنت واستغلالها، وفي تونس قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ بشان المبادلات والتجارة الالكترونية، وفي المملكة الأردنية الهاشمية قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ بشان قانون ألمعاملات الإلكترونية (قانون مؤقت) إلا أنه أصبح نهائيا بقانون جرائم أنظمة المعلومات ٢٠١٠ ، وفي دبي قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية ، وفي البحرين مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشان المعاملات الالكترونية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، وفي مصر قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشان المعاملات الإلكترونية، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وفي اليمن قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشان أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية، وفي المغرب ظهير شرفي رقم ١٢٩ – ٠٧ – ١ صادر في ١٩ من ذي القعدة ١٤٢٨ (٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧ ف) بتنفيذ القانون رقم ٠٥ /٥٣ المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الجريدة الرسمية رقم ٥٥٨٤ الصادرة يوم الخميس ٦ ديسمبر ٢٠٠٧، وفي سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الالكترونية ، وفي السعودية نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية، وفي قطر مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية ، وسوريا قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة.

- **الالتزامات المتعلقة بالمتواصلين عبر المواقع الالكترونية.**

هناك التزامات عدة تقع على عاتق المتواصلين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، سواءً اكانوا متواصلين عاديين ام محترفين، وان كان في اغلب هذه الالتزامات انها تحمل ط ابع مزدوج، إذ انها التزامات تقنية وقانونية في أن واحد،

١ – كما بدأ الإدراك بأهمية الموضوع يتزايد في بعض التشريعات العربية مثل التشريع التونسي الذي كان له فضل السبق بين الدول العربية في سن قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وهو القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في أغسطس سنة ٢٠٠٠ في شأن المبادلات والتجارة الالكترونية.

ومن بين هذه الالتزامات على سبيل المثال، التزامات مزودي خدمات الاستضافة تجاه مستخدمي الشبكة، تتلخص في احترام المراسلات والحق في الخصوصية، وإبلاغ السلطات المختصة عند حدوث خلل ما يمثل جريمة تهدد سلامة الافراد أو أمن الدولة، كما ان عليهم الامتناع عن تخزين أي نشاط يمس ذلك، وعدم إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات بدون موافقة صريحة[١].

وعلى ذلك فانه على المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي كأولى المسؤوليات الملقاة على عاتقهم، الالتزام بالقانون، وقواعد العرف التي تقتضيها طبيعة الوسيلة الإلكترونية (شبكة الانترنت)، ومن ذلك ما تنص عليه المادة ١٩ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ٢٠٠٤/١٥ على أنه: "لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة وذلك مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقا للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٢]، كما ان اي مستخدم للإنترنت بصفة عامة ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، يجب أن يكون حذر وحساس ، وهذا الالتزام التزام وقائي واحترازي، وعلى سبيل المثال فقد يمكن استخدام الصور الشخصية المخزنة والغير مؤمنة، ليتم عرضها بطريقة قد تنتهك حقوقهم الشخصية، مما حذا ببعض الدول خاصة الولايات المتحدة الامريكية التأكيد على مبدأ الخصوصية في المراسلات التي تتم عبر مواقع التواصل، والتي تعني القدرة لشخص أو مجموعة أشخاص على عزل أنفسهم أو معلوماتهم عن الغير، واتاحة القدرة لكل مستخدم على الاحتفاظ والتحكم بالمعلومات، وإن كان العديد من الخبراء المهتمين بشأن الخصوصية والأمن يعتقدون بأن الخصوصية معدومة

---

١ د. خالد حامد مصطفى: المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بحث منشور على الانترنت، يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط:
http://strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/ECSSR_DOCDATA_PRO_EN/Resources/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue

٢ د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية ٢٠٠٦م، ص ١٣٢.

على شبكة الإنترنت، وهو ما يخل بأخلاقيات التواصل الاجتماعي[1].

رأي الباحث: من وجهة نظرنا فإن مكافحة الجرائم الإلكترونية يتم بحسب الأصل من خلال رسم سياسات دولية تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الإنترنت، إذ يستلزم التدخل الحكومي والدولي نظراً للخطورة الجسيمة للأمر، والاعتماد على أساليب وتقنيات متطوّرة، وتوعية الأفراد ونصحهم لماهية الجرائم الإلكترونية وكل ما يترتب عليها من مخاطر، والعمل على تأسيس منظمة خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية والحد منها، وعلى هذه المنظمة مواكبة التطورات المرتبطة بالجريمة الإلكترونية والحرص على تطوير وسائل مكافحتها، وجدير بالذكر أن البون شاسع عندما نتناول التزامات المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي، الا انه يمكن ردها الى جانبين اصيلين: **الجانب الأول:** الالتزامات القانونية: وهي تلك الالتزامات التي يفرضها القانون بموجب نصوص محددة، وهو ما ذكرنا طرفاً منها، **الجانب الثاني:** الالتزامات المتصلة بطبيعة شبكة الانترنت، وخصوصية كل موقع من مواقع التواصل الاجتماعي، وهي الشروط التي يتم بيانها غالباً عند الاشتراك في الموقع من ضرورة تجنب الالفاظ والافعال ونشر الصور ...الخ، والتي تنافي النظام العام والآداب، واقصد بالنظام العام والآداب العرف الأخلاقي الدولي.

المبحث الثاني

الالتزامات التقنية

حتى تقوم مواقع التواصل الاجتماعي بدورها الفعال يلزم تطوير الوسائل والنظم المستعملة في تبادل الوثائق عبر شبكات المعلوماتية لضمان الحفاظ على مضمون الرسالة كما تم إنشاؤها أصلا وإعدادها في ظروف تضمن سلامتها، وهناك العديد من الوسائل، لكن من بين الأكثر الوسائل نجاحاً نظام التشفير

---

١ د. محمد مجاهد الهلالي: أخلاقيات التعامل مع شبكة المعلومات العالمية الأنترنت، بحث مقدم الى المؤتمر المنعقد حول الاستراتيجية العربية الموحدة للمعلومات في عصر الانترنت، تونس، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ١٩٩٩، ص٤٥٣، ود. .حسن محمد كاظم: المسؤولية المدنية الناشئة على الاعتداء عن الحق في الصورة (دراسة مقارنة) ، ٢٠٠٦م، ص٥٤.

الذي يبنى على معادلات رياضية، والتي تعد أسلوب متطور يعتمد على التشفير أساسا، و واستخدام أحدث ما تم التوصل إليه عالم التشفير من حيث توفير الأمن التقني للمعلومة، وكذا البصمة الإلكترونية، وغيرها من الوسائل الحمائية للمعلومات والبيانات خاصة لى مواقع التواصل الاجتماعي، والتي أدى انتشارها لما تحمله من مزايا مرتعاً ميسوراً وسهلاً لمرتكبي الجرائم من لأغراضهم ببساطة ودون جهد مضني، وعلى ذلك تبقى الوسيلة التقنية ذاتها هي انسب الحلول والمقترحات لذلك، وهو ما يدعونا الى القول بان هناك التزامات تقنية من اجل تأمين البيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حتى يمكن اغلاق الطرق على الممارسات غير المشروعة، ولعل من أبرزها التشفير؛ والتشفير [١] هو: "عملية تحويل النص إلى رموز وإشارات غير مفهومة تبدو غير ذات معنى لمنع الغير من الإطلاع عليها إلاّ الأشخاص المرخص لهم بالاطلاع على النص المشفر وفهمه، وهو أحد فروع العلوم الرياضية ومر بمراحل من التطور وكان استخدامه محصورا في الأغراض الحكومية والعسكرية وأصبح الآن يدخل في الكثير من نظم المعلومات و الشبكات[٢].

وفي مجال الممارسات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فإنه يلزم التفرقة بين بين ثلاث طوائف من المعلومات، المعلومات الاسمية والمعلومات المتعلقة بالمصنفات الفكرية والمعلومات المباحة، أما **الطائفة الأولي** وهي المعلومات الاسمية، فتتقسم إلى مجموعتين هما:١-المعلومات الموضوعية وهي تلك المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها مثل اسمه وموطنه وحالته الاجتماعية وهي معلومات لا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة الشخص نفسه، الا ما يسمح به من خلال الشخص نفسه ويتم عرضه للتعريف به على

---

١ انفرد المشرع التونسي بتعريفه للتشفير صراحة حيث نص أنه " استعمال رموز وإشارات غير متداولة تصبح بمقتضيات المعلومات المرغوب تحريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز وإشارات لا يمكن وصول المعلومة دونها (المادة ٢/٥ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي)، كما تضمن مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري الصادر عام ٢٠٠١ تعريفا للتشفير يقوم على نفس العناصر تقريبا.

٢ د. محمد أمين الرومي: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص٢٧.

الموقع.٢-المعلومات الشخصية ويقصد بها تلك المعلومات المنسوبة للشخص، والتي غالبا ما يسدي بها على الموقع لاطلاع الآخرين مما يستدعى إدلاء الغير برأيه الشخصي فيها وهي مثل المقالات الصحفية والملفات الإدارية للعاملين لدى جه معينه، وأما **الطائفة الثانية:** وهي المعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية، فهذه المصنفات محمية بموجب قوانين الملكية الفكري مثل الاختراعات والابتكارات المختلفة والتسجيلات الفنية والمؤلفات الأدبية، وأما **الطائفة الثالثة:** وهي المعلومات المباحة، فيقصد بها تلك المعلومات تكون مباحة للجميع الحصول عليها لأنها بدون مالك مثل تقارير البورصة والنشرات الجوية هذه المعلومات مباحة للكافة وغير محمية بأي من وسائل الحماية، ومن بين ذلك ما يتم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي للكافة، ودون وضع أي ضوابط او قيود على ما يقدم من معلومات[١]، وفي سبيل إقرار الالتزامات التقنية على المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي فانه يلزم ان تكون المعلومة محددة وتم تأمينها، فالمعلومة التي تفتقد لصفة التحديد لا يمكن أن تكون معلومة حقيقية فإذا كانت المعلومة هي تعبير وصياغة محددة تجعل رسالة ما قابلة للتبليغ عن طريق علامات أو إشارات معينة، وهذا يتطلب أن تكون محدده تحديدا دقيقا، كما يلزم أن يتوافر في المعلومة السرية والاستئثار[٢].

بناءً على ما سبق: فانه يجب على المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي الالتزام ببعض الأمور ذات الطابع التقني، حرصاً على عدم التعرض للمسئولية، وذلك لأسباب تتعلق بالتقنية ذاتها، حيث عدم وجود أي أثر مادي يمكن الاستعانة به في إثباتها، ومما يزيد من هذه الصعوبة ارتكابها في الخفاء، وعدم وجود أثر كتابي، كما انها تتميز بسرعة التنفيذ، و التنفيذ عن بعد كما انها عابرة للدول والحدود، وإخفاء الجريمة، وصعوبة اثباتها، كما انه لا يتم – في الغالب الأعم – الإبلاغ عن جرائم الانترنت إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشيته من التشهير؛ لذا نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالمصادفة؛

---

١ Francolin، Les crimes informatique et d'autres crimes dans le domain de la technology informatique en France Rev. int. pen، ١٩٩٠،٦٤ vol، p. ٢٩٣

٢دورثي إي. دينغ: قراصنة أنظمة الكمبيوتر، ورقة مقدمة للمؤتمر القومي الثالث عشر لأمن الكمبيوتر، واشنطن، ترجمة: آمنة علي يوسف، ديسمبر ١٩٩٨، ص ٨.

بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، فالفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي؛ وما تم اكتشافه: فجوة كبيرة، وهذا يؤكد لنا مدى الدور التقني في الممارسات الغير مشروعة او المجرمة خاصة تلك التي انتشرت مؤخراً من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، والوصول للحقيقة بشأنها تستوجب الاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى، كما ان ذلك يعظم من السبل الوقائية والحماية ذات الطابع التقني، والتي يتمثل أهمها في:

١- الالتزام بمتطلبات التقنية العامة، وهي غالباً التزامات قانونية عامة، او تتطلبها طبيعة التقنية، وهي اشتراطات عامة لمجرد استخدام التقنية المتاحة، مثل ضرورة الاشتراك في شبكة الانترنت من خلال المنافذ المرخص لها.

٢- الالتزام بمتطلبات التقنية الخاصة، والتي تتمثل في ضرورة الحصول على اذن خاص من مصمم برنامج معين، او الدخول الى موقع خاص من مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يتم عادة الموافقة على الاشتراطات الخاصة بالانتماء الى الموقع، والتي قد تضم في طياتها التزامات قانونية، او أخلاقية، او مهنية، او ما يتطلبه العرف الخاص بهذا الموقع[١].

١ – م ١٤٠ من القانون ٢٠٠٢/٨٢ حيث نصت على أنه تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية التي تعد على سبيل المثال لا الحصر كما هو واضح من الصياغة حيث المناط هو صفة الابتكار: انظر مؤلفنا عقد النشر الالكتروني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٨٠.

الباب الثالث

المسؤولية المدنية للمنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي (ألإشكاليات–الآثار)

لعل الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو اثبات قيام المسؤولية المدنية، للممارسات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حتى لا تصبح منطقة مفرغة بعيدة عن التنظيم القانوني، والذي من خلاله يضمن المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي القيام بكافة الممارسات المشروعة، ودون أي انحلال من الآخرين بهذا الالتزام، وجدير بالذكر ان أطراف المسؤولية يبتعدون عن الهدف من التواصل الاجتماعي، فيخرجون من عملية الاتصال بالآخرين لأغراض اجتماعية الى أغراض أخرى غير مشروعة ، فضلاً عن أن المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي ليسوا صنفاً واحداً كما يظن البعض، بل انهم يختلفون بحسب الغرض الذي من اجله تم الانتماء لهذه المواقع، إذ قد يكون الهدف من انتمائهم اجتماعياً، او اقتصادياً، او سياسياً، كما انه تتنوع انشطتهم في سبيل الحصول على اغراضهم، حتى اصبح عملية الترويج لهذا الغرض عبر مواقع التواصل الاجتماعي مهنة احترافية لها طابعها المميز، والذي غالباً ما يتسم بالدراية التقنية انسجاماً مع الواقع البيئي التكنولوجي، وهو ما يفرض بعض الإشكاليات بشأن بعض العلاقات التي تتم للمنتمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يقتضي منا تناولها حتى يمكننا الوقوف على اهم المعوقات التي تقف حجر عثرة امام اقرار المسؤولية على الممارسات غير المشروعة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومن هنا فإنه سوف نقوم بتقسيم هذا الباب، ووفق هذا الطرح الى فصلين رئيسين:

الفصل الأول: إشكاليات المسؤولية المدنية للمنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الأول

إشكاليات المسؤولية المدنية للمنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي

هذا ويثير مسألة البحث عن إشكاليات العلاقة التي تتم عبر مواقع التواصل، امرين هامين: يتمثل الأول: في تعيين المسؤول، حيث انه وفي ظل الفضاء الالكتروني، والذي يتمتع به المتواصلون عبر مواقع الانترنت، يلقي في انفسهم هاجساً، بإمكانية فعل أي شيء، دون أي مساءلة قانونية، وهو ما يظهر الى حيز الوجود عند قيام احد المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي باستغلال تلك الوسيلة الأكثر انتشاراً، والاسهل في سبيل الدخول اليها، بممارسة أفعال غير مشروعة، ليجد نفسه تحت طائلة المسؤولية المدنية، وهو ما يسمح بتطور أساليب الغش وبصفة خاصة بعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في الغش والمخادعة، من خلال التشويش ألمعلوماتي – الإدلاء بيانات غير صحيحة بقصد إغراء المستهلك – ومن صور ذلك نزع بيانات الصلاحية، أو إعادة تعبئة المنتج وإضافة مواد تظهره في ثوبه الجديد بعد فوات مواعيد الصلاحية، أو الإدلاء بمواصفات تختلف عن المواصفات الحقيقية للمنتج نظراً لعدم وجودها الفعلي أثناء التعاقد عن طريق الإنترنت[1].

واما الامر الثاني: فيتمثل في بعض الإشكاليات التي يثيرها البحث في أطراف العلاقة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولعل من بينها، مسألة تعدد الجنسيات، وهو ما يؤثر بالضرورة على أمور عدة يلزم حسمها قانوناً، وبصورة قاطعة، ولعل من أهمها القانون والقضاء المختص بنظر المنازعات التي تتم بين أطراف تجمعهم احداثيات العالم الافتراضي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

وعلى ذلك سوف نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تعييين المسؤول.

المبحث الثاني: إشكاليات العلاقة الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي.

---

١ مدحت عبد الحليم رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص٢١.

المبحث الأول

تعيين المسؤول

إن الوسيلة الإلكترونية تتمتع بعده خصائص وهو ما يجعل لها خصوصية عن الوسائل التقليدية، إذ يمكن في ظل الغياب المادي للمتعاقدين أن يقوم أحدهما ببعض الممارسات الغير مشروعة اعتماداً على انسياب المعلومات غير التقنية الحديثة التي لا تعرف حدود سياسية أو عقبات مادية، وتحول العالم إلى قرية كونية صغيرة، وتحول الإنسان إلى ما يمكن أن يطلق عليه المواطن العالمي، إذ أن عقيدة الإنترنت تتمثل في تحقيق التواصل بين الجميع[١]، وهو ما يسمح بالتلاعب على الطرف الآخر اعتماداً على عدم وجود أي وثائق ورقية عند إبرام العقد سوى الوسائل الإلكترونية والتي تعد السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشأة أي نزاع بينهما[٢].

ففي ظل عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد اعتماداً على علاقة تقنية حديثة ومتطورة، قد تثار حوله كثير من المشكلات والمتعلقة بالخطأ التقني الذي يحمل في طياته خطورة خاصة، ومن ثمَّ قيام المسئولية في هذه المرحلة، والتي يجب على الفقه والتشريع مجابهتها حتى تصبح الوسيلة الخطرة– والتي أصبحت واقعاً حتمياً – وسيلة آمنة للانفلات من المسؤولية، ومن هنا تجدر أهمية البحث في تعيين أطراف العلاقة التي تم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث صعوبة التعرف على اشخاصهم[٣].

هذا وقد يكون تعيين المسؤول من خلال الممارسات الغير مشروعة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي غالبا ما تتم من القائمين على الموقع أنفسهم، إذ يتعين عليهم إدراك مسؤوليتهم عن أية معلومات يقدمها الموقع الإلكتروني، كذلك يجب أن توافق على أنه عندما يتم نشر رسالة على هذا

---

١ د. عزة محمود أحمد خليل: مشكلات المسئولية الحديثة في مواجهة فيروس الحاسب، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣.

٢ د. رأفت رضوان: عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة الغربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٩م، ص١٧.

٣ راجع مؤلفنا: المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض الالكتروني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٢١.

الموقع الإلكتروني، وكذلك المنتمين للموقع فلا يباح لهم القيام بأي من الاشتراطات الآتي بيانها:

١- القذف أو السب أو المضايقات أو المطاردة أو التهديد أو أي شيء آخر بخلاف ذلك من شأنه انتهاك الحقوق القانونية للغير.

٢- نشر أو إعلان أو توزيع أو انتشار أية وقائع أو مواد أو معلومات محظورة.

٣- الإعلان أو العرض ببيع أية بضائع أو خدمات أو منتجات أو إجراء استطلاعات أو مسابقات أو سلسلة مراسلات من أي نوع .

٤- تحميل أية ملفات تتضمن برامج أو أية مواد أخرى محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية.

٥- تحميل أية ملفات تحتوي على فيروسات، أو ملفات تالفة، أو أية برامج أخرى مشابهة أو أية برامج قد تؤدي إلى إتلاف تشغيل أجهزة الحاسب المملوكة للغير .

٦- حذف أو شطب أية صفات مميزة للمؤلف، أو أية ملاحظات قانونية أو مخصصات المُلاّك أو بطاقات التعريف المُلصقة على أي من الملفات التي تم تحميلها.

٧- شغل اسم موقع الكتروني وهمي للقيام بأعمال الابتزاز، أو أي ممارسة غير مشروعة.

وجدير بالذكر أن معظم الجرائم التي ترتكب حالياً على مواقع التواصل الاجتماعي، هي استغلال عدم خبرة البعض في الفيسبوك وخاصة الفتيات الصغيرات لاختراق صفحاتهم وابتزازهم مالياً، وفي سبيل إقرار الحماية القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، وتعيين الأشخاص المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي، فانه يلزم سن قانون ينظم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية[١].

---

١ وفي سبيل هذه الغاية فقد تم إقرار قانون ينظم التواصل عبر شبكة الانترنت في الجمهورية السورية الصادر بالمرسوم ١٧ لعام ٢٠١٢، ووضع قسم للجرائم المستحدثة بتسع صور تبدأ بالدخول غير المشروع لمنظومة معلوماتية وانتهاء بجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، بالإضافة للجرائم التقليدية التي ترتكب بوسائل حديثة، وهو ما نرجو تعميمه بإقرار وسن قانون مشابه يتسم بصفة الدولية، انسجاماً مع طبيعة مواقع التواصل

المبحث الثاني

إشكاليات العلاقة الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي

تثار إشكاليات في غاية الأهمية يتعلقان بموضوع تعيين المسؤول عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتتمثل الأولى في الاختصاص القانوني، والقضائي، واما الثانية تتمثل في مدى توافر اركان المسؤولية في الممارسات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهاتين الاشكاليتين سوف نتاولهما فيما يلي:

- **اولاً: الاختصاص القانوني والقضائي للمنازعات الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي:** في ظل تعدد جنسية الأفراد المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي، تثار مسألة هامة، وهي الاختصاص القضائي لحل المنازعات الناشئة عن الفضاء الالكتروني او مواقع الاتصال التي تنعدم معها احداثيات الدول والحدود الجغرافية، وهي من إشكاليات القانونية محل الجدل لدى الفقه القانوني، والتشريع الدولي، ومن هنا وفي سبيل التمهيد لأطراف المسؤولية المدنية ارتأينا وقبل تقسيم هذا الفصل ان ننوه عن بعض الحلول القانونية في هذا الشأن، حيث يمكن الاستفادة من التشريعات العامة الداخلية لاستهداء أفضل الحلول الممكنة والتي يمكن من خلالها حل إشكالية القضاء المختص بنظر المنازعات التي تنشأ عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والاستهداء بالقواعد ألأخرى لحسم عملية الاختصاص بنظر المنازعات التي تنشأ عن الفضاء الالكتروني بصفة عامة ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، ومن بينها انعقاد الاختصاص لمحكمة محل إبرام أو تنفيذ العقد ، وهذا الحل تأخذ به بعض القوانين[1]، غير أن هذا الحل وإن كان يصلح للاستناد عليه كضابط للاختصاص في المنازعات العقدية التقليدية ، إلا أن الاستناد إليه في منازعات العقود الإلكترونية الدولية قد يكون صعباً بعض الشيء[2]، كما وانه جدير بالذكر فإن التنفيذ الافتراضي يتم الاتفاق عليه عبر

الاجتماعي، والتي تذوب معها الفواصل والحدود بين الدول.

١ على سبيل المثال في الدول العربية: القانون المصري في المادة ٣٢ / ٢، والقانون السوداني في المادة (٩).

٢ د. صلاح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م، ص ٧٣

مواقع التواصل الاجتماعي والذي يتسم بالطابع الدولي، حيث يصعب معه التسليم بتنفيذ محل الاتفاق في مكان أو دولة أي من الطرفين في العملية التعاقدية هذا فضلاً عن أن اختلاف قوانين الدول في الأخذ بنظريات مختلفة في تحديد وقت نشوء الالتزام التعاقدي، وهو ما يعقد المسألة فيما يخص تحديد هذا المكان لاتخاذه كضابط للاختصاص، فالعقد الإلكتروني في بعض الأحيان يتم تنفيذه بدون حاجة للتلاقي المادي لأطراف العملية التعاقدية، وذلك لأن طبيعة المحل في العقد الإلكتروني تساعد على هذه الطريقة في التنفيذ، على سبيل المثال فإن محل العقد في حالة أن يكون أفلاماً أو مقطوعات موسيقية أو حتى كتباً إلكترونية، تم عرض جزء منها على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، كسبيل للإعلان عنها، ثم تتعدد طرق التنفيذ، حيث يمكن أن تسلم لطرف العملية التعاقدية إلكترونياً بنفس الطريقة عن طريق الموقع التواصلي، أو بإرسالها له عبر البريد الإلكتروني ليتولى هو عملية إنزالها في جهاز الحاسوب الخاص به، أو أي جهاز إلكتروني آخر يمتلك خاصية استقبال مثل هذه الرسالة وتخزينها، ومن جانب آخر فإن الاختلاف في النظريات التي تأخذ بها قوانين الدول التي ينتمي إليها أو يقيم بها أطراف العملية التعاقدية، يمكن أن يكون ذا أثر في تحديد مكان محل إبرام العقد أو تنفيذه ، لأن هذه النظريات التي يتحدد بموجبها مكان انعقاد العقد ومن جانب ثالث من الممكن أن يتم إبرام العقد أو تنفيذه في حالة إنتاج ذلك إلكترونياً – في مكان لا تبسط دولة ما قانونها عليه، وذلك مثل مناطق أعالي البحار والفضاء الخارجي وكل هذه المعطيات السابقة تجعل من الصعوبة الركون إلى اختصاص محكمة محل إبرام أو تنفيذ العقد كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في حالة أن يكون العقد محل النزاع عقداً إلكترونياً دولياً [١].

ومن بين الحلول التي لاقت قبولاً في الآونة الأخيرة قاعدة الخضوع الإرادي أو قبول ولاية القضاء، فالخضوع الإرادي بقبول اختصاص محكمة دولة معينة، فيه إعلاء لمبدأ سلطان الإرادة، فهو يترك الحرية للمدعي عليه في قبول الاختصاص للمحكمة برضائه بسير إجراءات الدعوى أمامها، وهذه الصورة فيها جانب من الاتساع ، حيث يمكن قبول الاختصاص من المدعي عليه الأجنبي

١ د. أحمد شرف الدين: الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسويات منازعاتها، ورقة عمل مقدمة في ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها المنعقدة في القاهرة–أبريل ٢٠٠٦م، منشورة في أعمال المؤتمرات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص٢٦.

والذي يمكن أن يكون صراحة أو ضمناً ، مثل ذلك في حالة ألا يعترض على استلام عريضة الدعوى والرد عليها ، أو عموماً بعدم دفعه بعدم الاختصاص، مع ذلك فإن حرية الأطراف في اختيار المحكمة ليست مطلقة بلا قيود ، بل يجب لكي ينتج هذا الاختيار أثره أن تكون هنالك رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة التي تم اختيارها للفصل في النزاع [1].

وعلى ذلك: فمسألة تحديد الإختصاص القضائي لنظر المنازعات الإلكترونية لا يقل أهمية عن تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، لما للأمرين من أهمية بالغة في حماية حقوق الأطراف، ونرى أن الرأي الذي تبنيناه فيما يخص القانون الواجب التطبيق وهو تحديد هذا القانون بواسطة الأطراف ، هو الحل الأفضل وذلك مالم يقضي نص قانوني، او عرف دولي بخلاف ذلك، اما فيما يخص تحديد المحكمة المختصة كذلك، فانه يتم تحديد هذا الإختصاص في صلب العقد على أن يسبق ذلك بالطبع تعديلات تشريعية في القوانين المنظمة للإجراءات المتعلقة برفع الدعاوي، وعلى ذلك فالعلاقات التي تتم بين اطراف تجمعهم مواقع التواصل الاجتماعي هم بالخيار بين امرين: الأول وينعقد فيه الاختصاص لمحكمة موطن المدعي وليس المدعي عليه ، ذلك لأن غالب الأحوال أن جهات البيع على شبكات الإنترنت بصفة عامة وعبر المواقع التواصلية بصفة خاصة هي شركات ضخمة ذات إمكانيات عالية، في حين أن الطرف المشتري غالباً ما يكون صاحب إمكانات أقل كثيراً ، مما يتطلب معه حمايته من الاستغلال، وتجنيبه مشقة السعي لرفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه بما يستتبع ذلك من نفقات .

كما يلزم لقيام المسؤولية عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي توافر أركان المسئولية التي تتم عبر الوسيط الالكتروني–لا سيما مواقع التواصل الاجتماعي–والتي لا تختلف من حيث الاصل والمضمون عن تلك التي ترد في المبادئ العامة للمسئولية، وفي سبيل تأمينها، فانه يلزم ان تقوم على المعيار الموضوعي، لإمكانية وضع الضوابط القانونية العادلة له، ودونما تمييز.

---

١ د. عبد الفتاح بيومي: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤م، ص ١٧٥.

الفصل الثاني

آثار المسؤولية الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي

عند قيام المسؤولية المدنية على ايٍ من الممارسات الغير مشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فإن المضرور لا يملك الا استصدار حكم قضائي يفي بمتطلباته القانونية في سبيل جبر ما ألم به من ضرر، او إعادة الامر الى حالة متوازنة يمكن من خلال تنفيذ الالتزامات المتقابلة، جراء العقود الملزمة للجانبين، إذ بعد قيام المسؤولية يظل للتقنية دور هام في سبيل التنفيذ الأمثل الذي يحقق العدالة المنشودة، جراء ما سعى اليه المضرور واتخذ في سبيله استصدار حكم قضائي في صالحه، وهو ما يلقي على كاهل هذه الدراسة التعرض لمعوقات التنفيذ القضائي للأحكام الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هذا وسوف نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: دعوى المسؤولية.

المبحث الثاني: معوقات التنفيذ القضائي.

المبحث الأول

دعوى المسؤولية

نظراً للتقدم المذهل في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة، وخلق علاقات متعددة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، قد يترتب على البعض منها المسئولية بشقيها- العقدية والتقصيرية- فضلاً عن إمكانية ترتب المسؤولية الجنائية – وهو ما يدعوا الى اهتمام المعاصرين من أهل العلم الفقه القانوني، لبحث كافة الجوانب المتعلقة بهذه النوازل الجديدة التي تحتاج إلى تأصيلٍ وتقعيدٍ يُبيِّن طبيعتها، وموقعها من الحقوق، الا انه لا يزال كثيرٌ من جوانب هذا الموضوع بحاجة ماسَّة إلى دراسات قانونية وشرعيَّة، تُبيِّن طبيعة هذه الحقوق الواردة عليها، حرصاً من المشرع على إضفاء الحماية اللازمة على مواقع التواصل الاجتماعي، وكافة التطبيقات المتعلقة بوسائل الاتصال عن بعد من اعتداء المعتدين، وعبث العابثين، ومن بيان الأمور والأسس التي يُمْكِنُ أن يُرَكَّز عليها في سبيل إقرار المسؤولية عن الممارسات غير المشروعة التي تتم من

خلال وسائل الاتصال الحديثة، وبيان الآثار المترتِّبة على حمايتها أو التفريط فيها، فلا زال ذلك كُلُّه بحاجة إلى البحث والدراسة[1].

وتعني المسؤولية الاستقرار، وفرض حالة من الالتزام ضد أي خلل يحدث في اطار المعاملات الحياتية، والكلمة المضادة للمسؤولية، الفوضى وعدم الاستقرار، والخلل الاجتماعي؛ فالأمن الاجتماعي لا يمكن أن يعم إلا بوجود قاعدة عامة للمسؤولية فكلما كان الشخص مسئولا عن أفعاله كان ملتزماً لجانب الحيطة والحذر، وكلما ترك له العنان – زاد عد التزامه بالمسؤولية واحترم حقوق الغير وعمت الفوضى في المجتمع وانهار الأمن الاجتماعي – ومن هنا جاءت القاعة الكلية في فقه الشريعة الإسلامية (لا ضرر ولا ضرار) – والضرر يزال، والغرم بالغنم، كل هذا القواعد تؤكد على وجوب منع الأضرار بالغير– ومن تسبب بالضرر يقع علي واجب أزاله الضرر ويزول الضرر بالضمان، ولذا فمن الواجب القول أن مظهر رقي الدول وحضارتها ورخاء شعوبها – يكون بمدى تقدم تشريعاتها ومدى مواكبة تلك التشريعات لمتطلبات العصر [2]، ويقصد بدعوى المسؤولية تلك الدعوى التي ترفع امام القضاء للمطالبة برفع الخلل التعاقدي أو القانوني بالمطالبة بالتعويض المناسب: فللسلطة القضائية صلاحية أن تأمر المسئول عن الفعل الضار أو الغير مشروع لصاحب الحق " تعويضاً مناسباً " يتناسب مع الضرر، على أن تتوافر الشروط العامة للمسئولية من العلم والإرادة (الركن المعنوي)، وارتباط الضرر بالفعل، بحيث تؤدي معقولية الأمور إلى كون الفعل ينطوي على تعد على حقوق الغير، ومثاراً للمسئولية التي هي مدار الحكم بالتعويض، كما لها أن تأمر برد النفقات حيث أن المأمول من العقود تحقيق الرغبات المرجوة، وعلى كلا الطرفين في سبيل تحقيق ذلك أن يقوموا بالتزاماتهم على نحو يرفع عنهم المسئولية، وأما إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته دون مسوغ قانوني، أو اتفاقي فإنَّ على الطرف الآخر أن يحصل على كل تكبده من مصروفات وكل ما أداه من نفقات في سبيل تحقيق غايته ن حيث أنه لم يقم

---

١ وانظر على سبيل المثال: البحوث المقدمة إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة، عام (١٤٠٩هـ)، ضمن مجلة المجمع، العدد الخامس (٢٢٦٩/٣ وما بعدها).

٢ راجع مؤلفنا: المسؤولية المدنية دراسة تأصيلية مقارنة بما عليه النظام السعودي، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٧م، ص ١٤١.

بأي عمل من شأنه الإخلال بما هو ملتزم به، كما أن له أن يأخذ ما قدَّم للطرف الآخر من مال في مقابل إتمام الصفقة، أو جزاء ما قام به من أعمال يمكن تقويمها مادياً، أو جزاء ما فاته من كسب.

وللسلطة القضائية أيضاً أن تأمر باسترداد ما حصل عليه الطرف المعتدي من ارباح، والمتحقق من جراء اعتدائه، وحتى لو كان المعتدي لا يعلم بأن مسلكه ينطوي على اعتداء على حق الخصم الآخر، وهذا ما أقرته اتفاقية الجات الرسمية والمتعلقة بحماية الحقوق الفكرية[1].

ومن الأمور الهامة التي ينبغي التعرض لها من خلال موضوع اثبات المسؤولية المدنية، هل يمكن اثبات التصرفات ومن ثم المسؤولية المدنية من خلال المحررات الالكترونية والتي تتم خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟ وهذا ما سنتعرض لإجابته من خلال العرض المفصل لموقف القوانين الوضعية سواءاً على المستوي العربي أو الدولي من خلال ما يلي:

إمكانية الاثبات بالمحررات الالكترونية: لقد أفرز التطور الإلكتروني المحررات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، والبون شاسع حين تتحدث عن ما يتم في العالم الافتراضي من إمكانات متقدمة يستطيع المتعاملين من خلالها تحقيق رغباتهم التعاقدية، وكانت الحاجة داعية إلى إيجاد تنظيم قانوني يحكم العلاقة بين طرفي العقد الإلكتروني، ويضع ضوابط عامة لحجية مستخرجات هذه الوسائل التقنية، بما يؤمن التعامل من خلالها، ويخلق إطاراً من الحماية القانونية لحقوق المستهلك الإلكتروني، وحماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية، والعلامات التجارية والصناعية، والأسماء التجارية وغيرها من الحقوق ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية.

بيد أن التشريعات الوطنية تتباين في إعطاء الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية في الإثبات، إلا أنه يمكن رصد الرؤى المختلفة للتشريعات الوطنية من خلال ردِّها إلى مرجعيات تشريعية تتمثل في[2]: القانون الموحد للتجارة

---

١ الاتفاقية منشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ تابع في ١٥ يونيو ١٩٩٥م، السنة ٣٨، وانظر في ذلك أيضاً: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، رفع وتسوية المنازعات وفقاً لاتفاقية التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية، مركز تحكيم حقوق عين شمس.

٢ راجع ذلك بالتفصيل: المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الإلكتروني: رسالة الدكتوراه الخاصة بنا، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠١٤م، ص ١٢٠، وما بعده.

الإلكترونية، ومشروع التوجيه الأوروبي بشأن المحررات الموقعة إلكترونياً، وما عليه التشريعات العربية، وجدير بالذكر فإن إمكانية الاثبات بالوسائل الالكترونية الحديثة لا زالت قاصرة، خاصة في مجتمعاتنا العربية، الامر الذي يحتاج مزيداً من الاهتمام من أجل إضفاء الحماية القانونية على المحررات الالكترونية، والتي أصبحت واقعاً يجب الاستفادة منه والعمل على تقنينه بشكل يمنع الانفلات غير المبرر من جانب القانون، كما يجب ان تبذل الجهود لأجل الارتقاء بالتجارة الإلكترونية العربية، وتشجيع التعامل بها، في ضوء تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد العربي، وتحديات السوق الإلكترونية العالمية، حيث بدأت بعض الحكومات العربية بالتحول إلى ما يسمى بالحكومة الإلكترونية، ومنها حكومة دبي الإلكترونية، وفي مصر ولبنان وسورية، وتونس والأردن، والسعودية...، وبالرغم من ذلك تدل الإحصائيات على أن الفجوة الرقمية بين الدول العربية وغيرها من الدول المتقدمة كبيرة، بالرغم من وجود مقومات النمو في الدول العربية، إذ النهوض بالتجارة الإلكترونية يرتكز أساساً على استقراء الواقع والتعويل على الإمكانات المتاحة [1]، وكذلك إيجاد أنظمة وبرامج الأمان المتطورة والتي تحافظ على سرية التعاملات بشكل لا يمكن اختراقه مع وجود أنظمة فلترة معقدة وجدران نارية لا يمكن اختراقها[2].

١ د. صلاح الثبتي: ثورة المعلومات وأسباب تأخرها في الدول العربية، دراسة متاحة على شبكة الإنترنت في الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٢ تحت عنوان:
:HTTP: //WWW.C٤ARAB.COM/SHOWAC.PHP?ACID=٢١٥

٢ مجموعة من الخبراء بالتجارة الإلكترونية العربية، دراسة بعنوان (التجارة الإلكترونية قضية بقاء لمن يسعى للتطور الرقمي) جريدة البيان الإماراتية في ١٦/شعبان ١٤٢٣هـ – الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠٠٢.

المبحث الثاني

معوقات التنفيذ القضائي

عند نشوب النزاع بين طرفي العلاقة التعاقدية في ظل وسيلة إلكترونية أو غيرها، يصبح اللجوء إلى القضاء لتسوية المنازعات واقع بديهي لا يمكن إنكاره، خاصة وأنه يحقق التوازن في تلك العلاقة بصورة عادلة والتي أمست في ظل تعارض المصالح والرغبات بعيدة المنال، وأصبح من الضروري اللجوء إلى قضاء مختص، وهو أمر مباح لكل الطرفين، إذ لا يمكن إجبار أحد الخصوم على ترك اللجوء إلى القضاء، فلا يمكن إجبار أحد الخصوم على ترك هذا الأسلوب، أو اللجوء إلى أسلوب استثنائي آخر كالمصالحة أو التوفيق، أو التحكيم إلا بالاتفاق من الطرفين، ونظراً لأن القانون المنظم للعقود الإلكترونية لا يزال يعاني من فراغ تشريعي خاصة في ظل تطور الوسائل الإلكترونية، والنمو المتزايد في الثروة المعلوماتية، سواء أكان هذا القانون مصدره التشريعات الوطنية، أو الاتفاقات الدولية، وذلك وبالنظر إلى الواقع المتمثل في اعتماد العقود الإلكترونية على عقد وطني أو دولي – في بعض المجالات – فإن قواعد الاختصاص لم تركز على منهج واحد في الاختصاص القضائي لحل المنازعات الإلكترونية، وعلى سبيل المثال فإن قواعد الاختصاص الدولي في القانون المصري والتي تجعل الاختصاص للمحاكم المصرية وقضائها تقوم على ثمان ضوابط أو بالأحرى حالات : **الأولى:** جنسية المدعى عليه (المصري)١، **الثانية:** موطن المدعى عليه أو محل إقامته (مصر)٢، **الثالثة:** قبول الخصوم اختصاص القضاء المصري٣، **الرابعة:** موضوع الالتزام مال موجود في مصر٤. **الخامسة:** الدعاوى المتعلقة بالتزام نشأ، أو نفّذ، أو كان واجب النفاذ بمصر٥، **السادسة:** الدعاوى المتعلقة بإفلاس أُشْهِرَ في مصر٦، **السابعة:** الدعاوى

---

١ م ٢٨ مرافعات مصري.
٢ م ٢٩ مرافعات.
٣ م ٣٢ مرافعات.
٤ م ٢/٣٠ مرافعات.
٥ م٢/٣٠ مرافعات.
٦ م ٥٤ مرافعات، ٥٦٠/ ١ من القانون التجاري.

الخاصة بالإجراءات الوقتية التحفظية والتي يراد تنفيذها في مصر[1]، الثامنة: حالة تعدد المدعى عليهم[2].

كما أن الواقع العملي يثير العديد من الصعوبات والتي تحول دون إعمال ضوابط الاختصاص القضائي الدولي التقليدية في مجال المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية، لعل من أبرزها:

سلطة القاضي الإقليمية: فلا يملك القاضي سلطة خارج حدود دولته، بينما العقود الدولية الإلكترونية فرضت لوناً منت المعاملات متعددة الأطراف، وعابرة للحدود الإقليمية للدولة، تجعل من المفترض وجود قاض مختص، وهذا في ظل القواعد القديمة يعني وجود الخصوم ضمن دائرة اختصاصه، ولكن في ظل صعوبة تحديد موطن الخصوم، تظل هناك صعوبة بالغة، بين تطبيق قواعد الاختصاص التقليدية، والواقع العملي لعقود التجارة الإلكترونية، الأمر الذي يستلزم إيجاد نظام يعتمد على عدد من القضاة الدوليين، والمعترف بهم دولياً، و**قصور الضوابط المكانية أو الجغرافية:** حيث لا تتناسب مع الاتصال الإلكتروني، والذي يحول دون التواجد المادي للأطراف في كثير من العقود، فالعقد يبرم عبر شبكات افتراضية، وقد يتم تنفيذه أيضاً دون الحاجة إلى التواجد المادي للخصوم أو لمجال الالتزامات، مما يجعل التركيز على الضوابط المتصلة بالأمكنة، أو الأطر الجغرافية أمراً غير مألوفاً في العقود الإلكترونية.

* **تضارب الأحكام القضائية:** حيث يؤدي الاختلاف في القرارات والأوامر والأحكام القضائية من دولة لأخرى، بل ومن قاض لقاض إلى ما يعرف باختلال الثقة في القضاء الوطني، إذ لا يحقق التوازن المأمول في اللجوء إلى القضاء المختص، حيث أن كل طرف يحاول اللجوء إلى القضاء الذي يوفر له مصلحة كبيرة على حساب الطرف الآخر، الأمر الذي يجعل من عدم الوصول إلى اتفاق الخصوم على تطبيق قضاء معين معضلة قانونية.

* **توحيد الضابط الذي يعطي الاختصاص القضائي لحل المنازعات الإلكترونية،** حيث أن التنظيمات التشريعية تتجه إلى فكرة وضع ضابط محدد ينظم كافة العلاقات التعاقدية، دون نظر إلى تلك الفروق التي تنتاب العقود

---

١ م ٢/٣٠ مرافعات.

٢ م ٩/٣٠ مرافعات.

الإلكترونية، وتجعلها ليست دائماً على وتيرة ونمط موحد، الأمر الذي يجعل من تعددية الضوابط التي يبنى عليها الاختصاص القضائي مواءمة حقيقية تؤدي ثمارها في الواقع العملي.

* **المساعدة القضائية المتبادلة:** حيث لا يزال هناك قصوراً في مجال المساعدة القضائية سواء فيما يتصل بأعمال التحقيق أو إجراءاته، أو الترابط في تقديم البيانات والمعلومات بين قضاء وطني وآخر، كما أن عليهما أن يزيلا كافة المعوقات، وتوفير آليات التعاون الدولي، وأن تكون الأسس القانونية التي بني عليها هذا التعاون محددة، وملزمة بطريقة آلية[1].

* **كما أن هناك عقبات راجعة إلى طبيعة الحقوق محل الاعتداء[2]:** حيث يحدث الاعتداء في مجال التجارة الإلكترونية على حقوق لها طابع أدبي أو معنوي مثل علامات المواقع، والعديد من العقبات والمشكلات العملية والقانونية، هذه العقبات فرضت على القانون ذاته تحديات أخرى لتؤتي ثمارها في مجال التطبيق القضاء المختص الذي يوفر الأمن والثقة لكافة المتعاملين، مع ضرورة إقرار التعاون الدولي في صورة اتفاقية دولية تعطي تنظيماً قانونياً متكاملاً للعقود والمعاملات الإلكترونية، ويضمن تجريم الأفعال الضارة، وسبل التعويض عنها[3].

---

١ د. هلالي عبد اللاه أحمد: جرائم المعلوماتية عابرة الحدود (أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست)، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٧ م، ص١٠٠.

٢ د. أبو العلا علي أبو العلا النمر: المشكلات العملية والقانونية في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٣٨.

٣ د. أبو العلا علي النمر: المشكلات العملية والقانونية في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٧٤، و د. إبراهيم العناني: " الأبعاد القانونية الدولية لحق المتهم في الدفاع " مؤتمر حق الدفاع – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، إبريل ١٩٩٦م، ص٥١.

النتائج والتوصيات: حيث توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها في ثلاثة محاور:

الأول: المحور التشريعي: لقد أضحت مواقع التّواصل الاجتماعيّ ضرورة حياتية، تحمل العديد من الفوائد، إلّا أنّها إذا استخدمت بطريقة سلبيّة وبصورة خاطئة ينعكس ذلك على مستخدميها، وملاذاً خصباً للممارسات غير المشروعة، ينبغي معها على واضعي التشريع الموازنة بين حرية المنتمين لمواقع التواصل، ودور الدولة الرقابي، وهي معضلة قانونية هامة، وفي سبيل ذلك فإن الدراسة توصي وفي ظل النقص التشريعي، تضافر الجهود لسد الخلل القانوني، وفرض قانون دولي موحد – ميثاق دولي– يتفق مع طبيعة الوسائل المستخدمة لعملية التواصل الاجتماعي، ويلبي الهدف المنشود، من إضفاء الحماية على كافة الممارسات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبصورة تجعل المنتمين اليها في مأمن من أي ممارسة غير مشروعة، كما تضمن حرية التعبير والتحرر من قيود الحكومات.

الثاني: المحور النظري: حيث كان من بين نتائج الدراسة أنها أظهرت وجود خلاف فقهي حول كثير من الموضوعات سواءً المتصلة بالنصوص القانونية والمبادئ العامة في مجال المسئولية الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي، وما يتعلق بها من مصطلحات ومفاهيم، أو تلك المتصلة بالوسيلة التقنية ذاتها، نظراً لعم الدراية الكاملة ونقص الخبرة، وبناءً عليه نوصي بضرورة تزايد حجم الدراسات العلمية المتخصصة التي يمكن من خلالها فهم الوسائل التقنية بصورة متكاملة، حتى يمكن إعطاء العلاج المناسب لكافة المشكلات التي تعتري هذه الوسائل، ولعلنا في هذه الدراسة قد وضعنا لبنة بسيطة في مجال التواصل الاجتماعي، لتكون بصيصاً من الضوء يستهدي به الدارسين والباحثين نظراً لحداثة الموضوع وندرة الكتابات التي تناولته بالشرح والتحليل.

الثالث: المحور العملي: من ضرورة الفهم العميق للممارسات التي تتم عبر

مواقع التواصل الاجتماعي، وبناءً عليه نوصي بضرورة إلزام اشخاص المسؤولية سواءً القائمين على شئون المواقع التواصلية أو مصمميها، وأهل الخبرة والدراية الفنية من المنتمين لهذه المواقع بتقديم كافة الشروط والتدابير اللازمة لضمان منع أي ممارسة غير مشروعة، وأن يتم ذلك بحسن نية، كما يتم التركيز على الممارسات التي تحمل في طياتها أمور معقدة تمكن من يقوم بها بالتنصل من المسؤولية، كما أن على الدول إيجاد دور تعليمية تهدف الى فهم الوسائل التقنية بصورة تنأى بهم عن إضاعة حقوقهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الخاتمة

الحمد لله، أن هدانا الى الايمان فجعلنا من خير الأمم، وعلم الانسان مالم يعلم، فخلق اللوح والقلم، وأمرنا بطلب العلم مع علو الهمم، فكان اول ما نزل على حبيبه المصطفى اقرأ باسم ربك الذي خلق، فاللهم صلي وسلم وبارك على سيد الخلق، وحبيب الحق، الهادي البشير، والمصباح المنير، امام المتعلمين، وخير خلق الله الى يوم الدين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد، فلقد تناولت الدراسة موضوع "المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي" في ثلاثة أبواب رئيسة: الباب الأول التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي، وأهميتها، وكونها ضرورة حياتية، ثم تناولت في الباب الثاني حقوق والتزامات الأشخاص المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي، وقد بينت ان الالتزامات ذات طابع متقابل، إذ ان كل التزام هو بمثابة حق للآخر، وقد قمت في الباب الثالث ببيان أطراف المسؤولية المدنية للمنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي، وآثارها، ودور السلطة التقديرية للقاضي في إقرار الجابر والتعويض المناسب، والذي ترتب على دعوى المسؤولية المدنية لأيٍ من الممارسات غير المشروعة، كما تناولت من باب المناسبة في هذا الشأن مسألة الاختصاص القانوني والقضائي، وتناولت الحلول الواردة في ذلك، وإمكانية استخدام التقنية المستخدمة ذاتها في حل كثيرٍ من المشكلات والقضايا، وأوصيت بضرورة صدور ميثاق دولي يحسم عملية الخلاف بين القوانين، ويتم إصداره بصورة ملزمة لجميع الدول دون أي استثناء، وبناءً على ذلك تم استخلاص عدة نتائج وتوصيات نأمل ان يضعها المشرع بعين الاعتبار، مع إمكانية استفادة الباحثين والدارسين في هذا المجال، وختاماً لا يسعني الا ان احمد الله عز وجل على نعمائه، واشكره على عظيم فضله وآلائه، فبحمده تتم الصالحات، وترفع الدرجات، فهو الأول قبل كل أول، والآخر بعد كل آخر، والدائم بلا زوال، والقائم على كل شيء بغير انتقال، والخالقِ خلقه من غير أصلٍ ولا مثال فهو الفردُ الواحد من غير عدد، وهو الباقي بعد كل أحد، إلى غير نهاية ولا أمد، تعالى عن كل شريك وولد، لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، وهو اللطيف الخبير.

قائمة بأهم المراجع:

- **اهم المراجع العربية:**

١- د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

٢- د. أحمد خالد العجولي: التعاقد عن طريق الأنترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة٢٠٠٢ .

٣-د. أسامة أبو الحسن مجاهد: التعاقد عبر الأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة٢٠٠٢ م.

٤-د. أمير فرج يوسف: الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٨.

٥-د. بهاء الدين محمد مزيد: "المجتمعات الافتراضية بديلاً للمجتمعات الواقعية، "الوجوه نموذجاً"، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٢م.

٦-د. حسن محمد كاظم: المسؤولية المدنية الناشئة على الاعتداء عن الحق في الصورة (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٦م.

٧-د. حلمي خضر ساري: تأثير الاتصال عبر الانترنيت في العلاقات الاجتماعية (دراسة ميدانية في المجتمع القطري) مجلة الجامعة، دمشق، المجلد ٢٤، العدد الأول والثاني،٢٠٠٨.

٨-د. خالد غسان يوسف المقدادي: ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر، الأردن ٢٠١١م.

٩-د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦.

١٠- دورثي إي. ديننغ: قراصنة أنظمة الكمبيوتر، ورقة مقدمة للمؤتمر القومي الثالث عشر لأمن الكمبيوتر، واشنطن، ترجمة: آمنة علي يوسف، ديسمبر ١٩٩٨.

١١- د. رأفت رضوان: عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة الغربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٩م.

١٢- د. زاهر رامي: "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي"، مجلة التربية، ع١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣.

١٣- د. سليمان مرقس: محاضرات في المسئولية المدنية، في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية، طبعة ١٩٥٨.

١٤- سليمة رابحي: الحملات الانتخابية وشبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر بين وسائط الاتصال الجديدة وأنماط التبليغ التقليدية، ملتقى دولي حول شبكات التواصل الاجتماعي، بسكرة، ٩/١٠ سبتمبر ٢٠١٢م.

١٥- د. السيد عتيق: جرائم الإنترنت، دار لنهضة العربية، ٢٠٠٢ م.
١٦- د. صالح جواد كاظم: التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، الطبعة الاولى، بغداد،١٩٩١ م.
١٧- د. عايض راشد عايض المري: مدني حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة، إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
١٨- د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
١٩- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢.
٢٠- د. عزة محمود أحمد خليل: مشكلات المسئولية الحديثة في مواجهة فيروس الحاسب، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٤م.
٢١- د. عمرو احمد حسبو: حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية-القاهرة ٢٠٠٠.
٢٢- د. لورنس محمد عبيدات: إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة طبعة ٢٠٠٥.
٢٣- د. ليلى احمد جرار: الفيس بوك، والشباب العربي، مكتبة الفلاح، عمان٢٠١٢م.
٢٤- د. محمد المرسى زهرة: الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المتخصصة، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٩٥.
٢٥- د. محمد المنصور: تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الالكترونية "العربية نموذجا" رسالة الماجستير الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠١٢.
٢٦- د. محمد أمين الرومي: التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، طبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٤، والنظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.
٢٧- د. محمد حسام لطفي: استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣م، والنظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
٢٨- د. محمد حسن قاسم: التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة ٢٠٠٥م.
٢٩- د. محمد حسين منصور: المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣.
٣٠- د. منير محمد الجنبيهي، د. ممدوح محمد الجنبيهي: الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤.
٣١- د. هلالي عبد اللاه أحمد: جرائم المعلوماتية عابرة الحدود (أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست)، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٧ م.

***اهم المراجع الأجنبية:**

١. **Lead beater**، C. (٢٠٠٢) up the down Escalator: why the Global Pessimists Are Wrong. Viking، London.

٢. **Alejandro Roost**، the Concept of Hypertext in Digital Journalism، and General Conference ٢٣rd Assembly، IAMCR/AIECS/AIERI Barcelona، July ٢٠٠٢.

٣. *Aleph، Daniel. Mark Zuckerberg: The Face behind Facebook and Social Networking، Titans of Fortune Publishing (٢٠١٠).

٤. **Bauer D'Agère** (**Guillaume**)، Breese (prière) ET Thuiler (Stéphanie)، paiement numérique sure Internet، Etat de l'art، aspect ، Thomson Publishing، ET impact sure les métiers juridiques ١٩٩٧.

٥. Dr. Malcolm Norris، Privacy and the legal aspects of the information superhighway، ٢٠٠٨.

٦. **Joel MC Namara** "Secrets of computer Espionage Tactics and counter measures"، Amazan.Com USA، ٢٠٠٤. ،

٧. **LE TOURNEAU** "**Ph**. " et CADIET "L." ; Droit de la responsabilité et des contrast، Dalloz، ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ ،

٨. **Malcolm O.Norris**، Privacy and the legal aspects of the information superhighway، ٢٠٠٨.

٩. **VANWISCK –ALEXANDRE**" **Michele** "; La Reparation du demurrage dans la negociation et la formation. Des contracts، ٢٠٠٥.

Yak Chan Chin، Regulating social media– A report on the workshop "Social Media Regulation and Freedom of Expression "in، May at Hong Kong Baptist University، August٢٠١٣.